جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الانتحار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (الجزائر– فرنسا)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: تشريع جنائي

الطالبة :

اسلام عبيد

المشرف:

أ. فريدة حايد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيس اللجنة
أحمد سعود	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	الأستاذ المناقش
فريدة حايد	أستاذة مساعدة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	الأستاذ المشرف

السنة الجامعية: 1435–1436هـ / 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعالـى:

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾

النساء: 29

ملخص

تلقي هذه المذكرة الضوء على المسؤولية الجنائية للمنتحر، والتكييف الفقهي والقانوني لجريمة الانتحار نظراً لكثرة انتشار هذه الظاهرة في هذا العصر.

وعليه تحدثت في الفصل الأول عن المسؤولية الجنائية، حيث توصلت إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس وجود فعل محرم وعلى الإدراك والاختيار، كما يجب أن يتمتع الجاني بأهلية كاملة مع الإرادة ، وأضاف القانون مسألة الغلط، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالانتحار والمنتحر، وهو نوعان انتحار سلبي وإيجابي؛ وكلاهما محرم شرعاً، كما أن للمنتحر حق في التجهيز والدفن.

بالإضافة إلى وسائله وأسبابه، التي من أبرزها البعد عن منهج الرسول ﷺ، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى صورتي الانتحار: القتل الرحيم والعمليات الاستشهادية التي أجازها الفقهاء بشروط، وبالنسبة للمبحث الثاني فهو يشمل كل من عقوبة الشروع والتحريض على الانتحار، ووجدت أن للشروع ثلاثة صور: الجريمة الموقوفة، الخائبة والمستحيلة.

Abstract

This memory highlights on the criminal responsibility of the suicide doer (person who commits suicide)in addion to the Islamic and legal adaptation of the suicide as a wide spreaded phenomen.

The first chapter depends on the criminal responsability where I deduced that this responsability bases on, the presence of an act prohibited from a perceptive and voluntary angles, wrong doer must also be in his full legal competence, the law has also added the fault process, and the judgments depending about the suicide and its roes (committed one). It has also two faces: positive and negative one as well as thee right of the suicide doer in expulsion and inhumation(burying). Te discussed its means and causes. as a result of going astray to the way of prophetic sunna.

In the second chapter, I discussed the suicide crime from its both sides: mercy killing and martyrdom operations which are authorised , but with some conditions by Foqaha(Islamic scholar),this chapter contains also the pusishments of the attempt and the instigation to suicide. I found also that suicide attempt has three faces, Stopped crime, missed crime, and the impossible one.

إهداء

أهدي رسالتي هذه إلى نور عيني : والدي الغالي صالح وأمي الحبيبة دليلة، اللذان يعود لهما الفضل على ما أنا عليه الآن.

إلى من كان لي خير عون في تمام مذكرتي زوجي الحبيب نصيرة حسين.

إلى كل إخوتي(محمد، بوبكر وخالد)، وأخواتي(إسمهان، كوثر، خديخة، عبير وأشواق) حفظهم الله جميعاً.

إلى ابنتي الصغيرة والعزيزة على قلبي: منال

وإلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر: محمد نعرورة وبدر شنوف، وإلى أسرة كلية الشريعة بالوادي.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم عليا لإتمام هذا البحث كما هو مقدم بين أيديكم، فأود أن أتوجه بشكري لأستاذتي الموقرة: فريدة حايد التي أمدت لي يد العون كلما احتجت لها، فأول شكر موجه لها على ما قدمته لي من نصح و إرشادات و نصائح سدد الله خطاها و وفقها لما فيه من خير.

و إلى كل الزملاء و الزميلات، وأخص بالذكر الصديقة نزيهة طواهرية.

إلى الذي أدين له بالشكر والامتنان إمَامْ المسجد: أحمد سعود.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني و لو بكلمة، كما لا أفوت الفرصة لأتوجه بالشكر إلى كل من، والدي العزيز أطال الله في عمره و أدامه تاج فوق رأسي، أمي التي طالما شجعتني على مواصلة دراستي و أعانتني على طلب العلم.

إلى الذي كان لي سنداً صبوراً رغم انشغالاته الدائمة زوجي العزيز أدام الله المودة بيننا.

قائمة الرموز

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقـــدمـــة

مقـدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم حبيبنا وقوتنا وقدوتنا، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

كانت الإنسانية قبل مجيء الإسلام بشعوبها وأممها كافة تعيش أسوأ الأوضاع، وكما هو طبيعي فهي تفقد النظام الصحيح الذي يهذب سلوكها ، ويصون كرامتها، كما يحفظ حقوقها، أفرادا وجماعات، ومن هنا تكمن عظمة ديننا الحنيف.

فهذا الدين هو الذي نظم بتشريعاته وتعاليمه البناءة علاقة البشر فيما بينهم، وذلك بتشريع أحكام تكفل للناس حياة كريمة، ومن أهم ما يحتاجه الإنسان هو أن تحقق له أقصى قدر ممكن من الضمانات الكافية للمحافظة على دينه، نفسه، عقله، وعقله وماله وهذا ما نجده في الشريعة الإسلامية.

حيث أن تلك الأخيرة، حملت في طياتها جميع النصوص الكافية للحفاظ على الضرورات في حياة البشر: الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وحفظ النفس جاءت من أولويات اهتمام الإسلام، بالإضافة إلى أن حب الحياة غريزة موجودة في الإنسان، والتثبت بها أمر طبيعي لدى كل الناس باختلاف مبادئهم وتصوراتهم.

كما أولت التشريعات الوضعية أهمية بالغة لحياة الأفراد، وذلك من خلال تجريم كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بحياة الفرد، وبما أن النفس البشرية أمارة بالسوء، فإنها تأمر صاحبه بأن يقتل غيره لإشفاء رغبته، وحتى يصبح أكثر راحة، وهذا طبعا شذوذ لكن الشذوذ الفادح حقا أن يثور الإنسان ضد نفسه فيقتلها، بعد أن كرمها الإسلام.

وبالتالي تكون الرغبة في الموت استثناء، وهذا ما يعرف بالانتحار، وقد وقع اختياري على موضوع: "**الانتحار دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية (الجزائر فرنسا)** ". للدراسة والبحث.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

– الدين الإسلامي هو دين الحكمة والموعظة الحسنة، وهو أيضا الدين الذي حرم قتل النفس إلا بالحق، وانتشار ظاهرة الانتحار يدل على تقصير معين، من شأنه أن يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة أكثر، إن لم تُواجَهْ.

– تستهدف هذه الظاهرة العمود الحساس لقيام أي مجتمع، لأن الفئة الأكثر إقبالاً على الانتحار هي فئة الشباب، وهذا يؤدي إلى إحداث خلل في أي مجتمع سواء كان عربي أم غربياً.

– إقامة الحجة والبرهان على مرونة الفقه الإسلامي في تعامله مع القضايا الجنائية وخاصة المعاصرة، والإثبات على أن هذا الدين صالح لكل مكان وزمان.

إشكالية البحث:

رغم أن النتيجة التي تترتب عن جريمة الانتحار هي قتل النفس، إلاّ أن السؤال الذي يطرح نفسه: "**إلى أي مدى يمكن أن نقول أن القانون أخذ بما جاءت به الشريعة؟.**

وتبرز تحت هذه الإشكالات التساؤلات التالية:

1– ما هي عقوبة الشروع في الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

2– ما هي عقوبة التحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

3–ما هي صور قتل الإنسان لنفسه؟.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل هذه الأسباب فيما يأتي:

أسباب ذاتية:

– رغبتي الذاتية للتمكن من التعرف على هذا الموضوع.

– الشعور بأهمية هذه المشكلة، وكذلك بخطورتها.

أسباب موضوعية:

– ارتفاع نسب العمليات الانتحارية.

–محاربة هذه الظاهرة لفئة الشباب لأنها تمثل عماد المجتمعات وسندها في التنمية في جميع مجالاتها.

أهداف البحث:

– التعرف على الدوافع والأسباب التي تجعل المرء يقدم على الانتحار مع دراسة تلك الأسباب خاصة بعد انتشاره بكثرة.

– بيان حكم من حرض على الانتحار، أو ساعد عليه في الشريعة وقانون العقوبات.

– معرفة حكم الانتحار سواء كان في الفقه الإسلامي أو في قانون العقوبات.

–

الدراسات السابقة للموضوع:

في حدود ما وقفت عليه في هذه الفترة هو رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير "جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وت طبيقاتها في مدينة الرياض "من إعداد عبد الملك بن حمد الفارس بإشراف الدكتور محمد المدني بوساق جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض 1425 هـ 2004 م.

وبينت هذه الدراسة أسباب الانتحار في مدينة الرياض بحيث ركزت دراسته على هذه الظاهرة كجريمة مع إهماله لبعض صور الانتحار المعاصرة ويأتي هذا البحث لدراسة تلك الصور والأحكام المتعلقة بها بما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالنظر إلى قيام المسؤولية الجنائية.

بالإضافة إلى رسالة لأمينة زواوي بعنوان" المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، 1427هـ/2006م. وكذلك " جريمة التحريض على الانتحار" لأنس فريق مسكين، رسالة كجزء من متطلبات الترقية من الصنف 4 إلى الثالث من صنوف القضاء، العراق، 1434هـ/ 2013م.

منهجية البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج:

1- المنهج الوصفي:

إن ظاهرة الانتحار ظاهرة واقعية تعيشها العديد من المجتمعات لذا سأحاول أن أعطي وصفا لها لكونها ظاهرة ملموسة ويمكن معاينتها وفحصها.

2- المنهج التحليلي:

ويكون ذلك من خلال إعطاء تحليل عن الأسباب والدوافع التي تؤدي بالفاعل إلى ارتكاب هذا الجرم.

3- المنهج المقارن:

وهو المنهج الذي اتخذته للمقارنة وذلك بعرض الآراء الواردة في الفقه وكذلك في القانون الجنائي الجزائري مع المقارنة بينها.

4- المنهجية الشكلية المتبعة في المذكرة:

أ- الاطلاع على الكتب الفقهية والقانونية التي تناولت هذا الموضوع، وذكر أقوال العلماء بكل موضوعية.

ب- عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة الكريمة والآية التي وردت فيها.

ج- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية.

د- إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقه بالكامل في الهامش كما يأتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، تحقيق: اسم ولقب المحقق. الجزء(طبعة: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

هـ- إذا لم يكن المصدر أو المرجع مكتمل البيانات يكون التوثيق كما يأتي:

- في حالة عدم وجود طبعة يكون التوثيق كما يأتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. (لا.ط؛ المكان: الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

– في حالة عدم وجود مكان النشر يكون التوثيق كما يأتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. (ط: رقم؛ لا.م: الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

– في حالة عدم وجود دار النشر يكون التوثيق كما يأتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. (ط: رقم؛ المكان: لا.ن، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

– في حالة عدم وجود التاريخ يكون التوثيق كما يأتي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب. (ط: رقم؛ المكان: الناشر، د.ت)، الصفحة ورقمها.

هذا عند التوثيق لأول ذكر، وبعد ذلك يكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الصفحة ورقمها، أما المصدر فيذكر اسم الشهرة، العنوان، مصدر سابق، الصفحة ورقمها، وإذا تتابع الاقتباس من نفس المصدر أو المرجع نكتفي بذكر المرجع أو المصدر نفسه ورقم الصفحة إن لم تكن نفسها.

<u>خطة البحث:</u>

ولإعطاء هذا الموضوع حقه في ضمن ما توفر لديَ، جاء البحث في مقدمة اشتملت على جميع عناصر البحث وفصلين وخاتمة وبيان ذلك فيما يأتي:

حيث تناولنا في الفصل الأول حقيقة المسؤولية الجنائية والانتحار ، وذلك من خلال إعطاء تعريف المسؤولية الجنائية و أساس وجودها في المطلب الأول، والأركان التي تقوم عليها بالإضافة إلى عوارض المسؤولية المتمثلة في انعدام الأهلية لجنون أو صغر في السن، والإكراه بالإضافة إلى مسألة الغلط في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أحكام الانتحار التي تشمل مفهومه الفقهي والقانوني، ثم وضحنا نوعيه الإيجابي والسلبي الفرع الأول، والفرع الثاني خصصناه ل حكمه وأسباب انتشاره، أما الفرع الأخير فأدرجنا ضمنه أسباب الانتحار و وسائله، ضِفْ إلى ذلك أحكام المنتحر من جزاء وغسل وتكفين ودفن وذلك في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صور الانتحار في المبحث الأول المتمثلة في القتل الرحيم في مطلب، والعمليات الاستشهادية في المطلب الثاني وتكييفها من الجانب الشرعي

والقانوني بشقيه الجزائري والفرنسي، إضافة إلى بيان عقوبة الشروع والتحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفرنسي في المبحث الثاني ، مع بيان صور الشروع وتعريفه، وكذلك تعريف التحريض وأركانه.

وفي الأخير ختمنا البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، كما زُوِدَتْ الدراسة بمجموعة من المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها.

ونسـأل الله القديـر التـوفيـق والســـــداد.

الفصل الأول

حقيقة المسؤولية الجنائية والانتحار

خلق الله سبحانه وتعالى البشر وجعل القرآن الكريم منهجا لتنظيم سبل العيش الكريم، وجعل لكل فرد مجالاً مقيداً من الحرية التي تنتهي عند الوصول إلى حريات الآخرين، وذلك حفاظا وضمانا للحياة الكريمة ويتمثل ذلك بتسليط العقاب على مستحقيه؛ فكل فرد مسؤول وبشروط على تصرفاته؛ وأفعاله وهذا ما سنفصل الحديث عنه في:

المبحث الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: تعريف وأساس المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: أركان وعوارض المسؤولية الجنائية

ومن بين الأفعال المحظورة تلك التي تؤدي إلى إزهاق الروح وبالضبط الانتحار وهو ما سنتطرق له في:

المبحث الثاني: حقيقة الانتحار

المطلب الأول: أحكام تتعلق بالانتحار

المطلب الثاني: أحكام المنتحر

المبحث الأول

حقيقة المسؤولية الجنائية

بين الإسلام معالم كل من المسؤولية المدنية وكذا الجنائية، بحيث لا يكون هناك مجال للخلط بين الخطأ والإهمال ولا بين العمد والخطأ، أما في الفقه القانوني فقد كانت عبارة عن مزيج من المفاهيم؛ فالحديث عنها حديث عن المسؤولية المدنية، كما اختلط مفهوم العقوبة بالكفارة مما جعل أحكامها تختلط بين الدين والقانون؛ إذ ارتبط مفهومها بالأوضاع الاجتماعية. فما هي حقيقة المسؤولية الجنائية؟، وللإجابة على ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول للمفهوم والأساس والثاني للأركان والموانع.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها

نستهل الحديث عن التعريف بالمعنى اللغوي ثم في الاصطلاح الشرعي فالقانوني ضمن الفرع الأول ثم التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

نتطرق في البداية إلى تعريف كل مصطلح على حدا، ثم الخروج بتعريف شامل.

أولا: تعريف المسؤولية

1- التعريف اللغوي:

يطلق السؤال للتعريف بالمسئول وتبيينه ومن هنا كان لفظ المسؤولية، أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وتصرفاته[1]، حيث نجد في القرآن الكريم لفظ المسؤولية تكرر في عدة

[1] ابن منظور، لسان العرب. ج2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص134. الفيروز آبادى، القاموس المحيط. ج1(ط:8؛ لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1012.

مواضع، نذكر من بينها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[1].

2- التعريف الاصطلاحي:

هي عبارة عن تحمل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية.[2]

كما تعرف أيضا بأنها: التزام الشخص بتحمل أعماله التي منحها له القانون في حالة إدانته[3]. بالإضافة إلى أنها تدل في التعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية المحظورة قانونا إلى المتهم، بحيث يضاف لحسابه هذا الوضع إذ يكون بصدد تحمل عواقبه، كما يكون مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب[4].

كما عرفت على أنها حالة الشخص الذي قد ارتكب أمرا يستحق المؤاخذة عليه [5].

وعرفت أيضا على أنها الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كفله به، من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وان كان غير ذلك حصل له العقاب[6].

وعليه بعد عرض المفاهيم الاصطلاحية للمسؤولية تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لها وذلك لان جميع علماء المسلمين وجهوا اهتمامهم نحو فحواها.

---

[1] سورة الحجر: الآية 92-93.

[2] توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. (لا،ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص21.

[3] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م)، ص25.

[4] أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 1427هـ/2006م، ص6.

[5] إبراهيم فاضل يوسف، المسؤولية الجنائية عن حوادث الحيوان والجماد. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص9.

[6] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (ط:4؛ بيروت: دار الشروق، 1409 هـ/ 1988م)، ص68.

ثانيا: تعريف الجنائية

1-الجناية في اللغة:

إن لفظ الجناية مأخوذة من جنى يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية بمعنى جره إليه [1].

ونود أن نشير إلى أن المعنى اللغوي واحد بالنسبة لمصطلح الجناية والجريمة، لكن الاختلاف يكمن في المعنى الاصطلاحي.

2-الجناية في الاصطلاح:

الجناية في المعنى الاصطلاحي لها تعريف عام وخاص، فالأول يجعلها مرادفة للمصطلحات التي تماثلها من إثم وخطأ، أما الثاني تم فيه خص اسم الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي، أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعزير [2].

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية، في ذلك فمنهم من أطلق عليها اسم الجريمة ومنهم من أطلق عليها اسم الجناية، وعليه فهي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به [3].

كما لم يرد للجريمة تعريف في التشريع الجزائري، ولكن ورد تعريفها عند بعض شراح القانون الجزائري، من بينهم الدكتور عبد الله سليمان الذي عرفها: على أنها كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي [4].

ثالثا: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

1- الاصطلاح الفقهي:

إن المسؤولية الجنائية مصطلح قانوني لذا لم يستعمله الفقهاء، فهي عند الشراح: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [5].

2- الاصطلاح القانوني:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص392-294.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص20.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص66.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. ج1(لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت)، ص50.

[5] سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة. (ط:1 ؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، 2005م)، ص39.

المسؤولية الجنائية هي إحدى نوعي المسؤولية القانونية؛ حيث لم يتعرض القانون الجزائري لتعريفها واكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية عندما تنتفي حرية الاختيار.

وقد اختلف رجال القانون في تعريفها، فمن بين تلك التعاريف نذكر:

– المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[1].

– المسؤولية الجنائية هي تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها في القانون [2]، وهذه المفاهيم تدور في معنى واحد؛ لذا ليس من الضروري ترجيح إحداهما.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية

للحديث عن أساس المسؤولية نعرض ما يتعلق بها في الفقه الإسلامي ثم في القانون الوضعي.

أولا: أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

تعتبر العقوبة ضرورة حتمية لحماية الأفراد وللحفاظ على الحريات، ولا يمكن أن تقع إلا على المدرك المختار، فإذا كان الجاني مجبراً فهو غير مسؤول جنائياً كقاعدة عامة، و لا يقصد بذلك أن الصبي الغير مميز يُترك حراً إذا قتل غيره بل يمكن إصلاحه ووضعه في ملجأ، وإثر ذلك الخلاف ظهرت ثلاثة مذاهب أولها الجبرية ثم القدرية، وأخيرا مذهب الأشاعرة:

1- الجبرية:

يقال عن الجَبْرُ خلاف القدر، وهو القول بأن الله يجبر عباده على فعل المعاصي وهو فاسد وتعرف أدلته من علم الكلام، بل هو قضاء الله على عباده بما أراد وقوعه منهم، لأنه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:3؛ الجزائر: دار هومة، 2006 م)، ص191.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي. (لا.ط؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت)، ص4.

تعالى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء، ويُنْسَب إليه على لفظه فيقال جَبْرِيٌّ وقوم جَبْرِيَّةٌ[1].

2- القدرية:

وهذا المذهب اشتهرت به المعتزلة. والقَدَرُ يقصد به القضاء الذي يقدره الله تعالى وإذا وافق الشيءُ الشيءَ قِيل جاء على قَدَر[2].

والقدرية اشتهرت بالقول بأن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه خيرها وشرها، ويستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة لهذا سميت القدرية لإنكارها القدر.

3- الأشاعرة:

يقولون بأن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الوجهة التي يريدها ويختارها، إلا أنها ليست مطلقة؛ إذا فالأفعال لله تعالى وللإنسان فيها نوع من الاختيار يكون به مسئولا عما يفعله، لذلك ينقل عنهم أن الإنسان مضطر في اختياره للأفعال التي يختارها[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾[5].

لكن رغم ذلك نجد في عديد من المواضع في القرآن الكريم تجمع بين مسؤولية الإنسان وحرية اختياره للأفعال [6]، استنادا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾[7]، وذلك يعني أن

من ارتكب جريمة مع علمه بحقيقتها قامت مسؤوليته الجنائية على أساسها [1]، وذلك هو الراجح لأن الإنسان يختار بإرادته ما يريد لتقوم مسؤوليته عن اختياره[2].

---

[1] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص89.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص492.

[3] عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية. ج1(ط:2؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م)، ص95.

[4] سورة الصافات: الآية96.

[5] سورة الفرقان: الآية2.

[6] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص17.

[7] سورة الإنسان: الآية3.

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

تعرض الفكر الوضعي إلى نفس الإشكال الذي واجه الفكر الإسلامي، والمتعلق بحرية الإنسان الدائرة بين الجبر والاختيار، إذ انقسم رجال القانون إلى ثلاثة اتجاهات، وهي:

1- الاتجاه التقليدي:

ويتزعم هذا الاتجاه الإيطالي شيزاري دي بكاريا، وأساس هذا المذهب حرية الاختيار ويرى ذلك الأخير أن الناس سواسية في الحقوق التي يتمتعون بها والحريات، فكل فرد يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، وبين ارتكاب الجريمة والامتناع عنها.

والمقصود بذلك أن قيام المسؤولية الجنائية ترتبط بمدى توفر الحرية للفرد؛ أي الوضعية التي يكون فيها الصغير غير المميز، فإذا فقدت أو انعدمت الحرية لا وجود للمسؤولية الجنائية ولا وجود للعقوبة [3]، كما يعتقدون أن أساس المسؤولية الجنائية هي المسؤولية الأخلاقية والأدبية[4].

ولعل من أبرز الأدلة التي استندوا عليها أنهم ربطوا اللوم بالمسؤولية، لأنه لا يتصور إلا إذا كان مرتكب السلوك المخالف أمام اختيار بين الخير والشر، كما جعلوا من الحرية قانون للإنسان الذي يميزه عن بقية المخلوقات؛ وبها يسيطر في جميع تصرفاته[5].

2- الاتجاه الواقعي:

ويترأس هذا الاتجاه لمبروزو فيري وجار وأصحابه، الذين يرون أن حرية الاختيار لدى الإنسان حسب الاتجاه التقليدي، بالإضافة إلى فكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على مبدأ السببية الحتمية الذي يحكم الظواهر المختلفة، إذاً فالجريمة في نظرهم هي نتيجة حتمية لعوامل خارجة عن اختيار الفاعل.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص18.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 391.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص11-12.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، القسم العام. (ط:1؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م)، ص193.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط:1؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001م)، ص8-9.

وتلك العوامل الخارجية هي عوامل داخلية شخصية تكوينية، والخارجية كعوامل البيئة، فمتى توفرت تدفع المجرم إلى إجرامه[1]، فالشخص يسأل عن سلوكه لا لكونه اختاره، بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كاملة في شخصه[2].

ويستند أصحاب هذا الرأي على الرد عن الحجة التي قال بها أصحاب الاتجاه التقليدي (حرية الاختيار) أنها لا تستند على دليل علمي، وأن مبدأ حتمية الجريمة يحقق حماية أفضل للمجتمع، وذلك من خلال إنزال تدابير أمنية لجميع من تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية؛ حتى ولو كان مجنونا أو صغيرا في السن[3].

3- الاتجاه التوفيقي:

وهذا ما ذهب إليه البعض من الفقهاء، ورجال القانون للأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، وذلك كالآتي:

- يرون أن حرية الإنسان مقيدة وليست مطلقة[4].

- الحرية تتأثر بعوامل خارجة عن الإرادة، حيث لابد من دراسة تلك العوامل التي تؤدي إلى الجريمة وكذا إلى معالجتها[5].

- الأساس الذي يعتمدونه لقيام المسؤولية الجنائية هي حرية الاختيار مع مراعاة العوامل المؤثرة، التي تساهم في تحديد مجال الاختيار، إلا أن القانون هو من يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف القاهرة تنفي حرية الإنسان [6]، ونجد أن المشرع الجزائري تبنى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية[7]، لكن أغلب التشريعات الحديثة اعتمدت على هذا الاتجاه[8].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص13.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص12.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع نفسه، ص20.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط:6؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص511.

[6] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة .ج1(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص300.

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص193.

[8] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص367.

المطلب الثاني

أركان وموانع المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على ثلاثة أركان، وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، وهي الشروط اللازمة لقيام تلك المسؤولية، مع الإشارة إلى أن مصطلح عوارض هو في المجال القانوني وهي: استعمال الحق، أداء الواجب، الإكراه، الضرورة، الجنون، صغر السن والدفاع الشرعي، أما في الجانب الشرعي فيطلق عليها بالموانع، وهي تتعلق بشخص الفاعل: الجنون، الغيبوبة، الإكراه والضرورة وصغر السن، وذلك ما سنتطرق له بتخصيص فرع للأركان وآخر للموانع.

الفرع الأول

أركان المسؤولية الجنائية

للمسؤولية أركان يجب أن تقوم عليها، فهل تختلف تلك الأركان في الشريعة عن التي في القانون، سنرى ذلك.

أولا: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توفرها وهذه الأركان ثلاثة:

1- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى اليوم بالركن الشرعي للجريمة.

2- القيام بفعل أو الامتناع عن أدائه، وهو الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة.

3- أما الركن الأدبي فهو أن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة[1].

4- كما يشترط أن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة رابطة سببية، فان لم تكن هناك رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي حدثت فلا مسؤولية[2].

[1] عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص111.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص37.

ثانيا: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يوجب القانون الجزائري المسؤولية الجنائية على مجرد ارتكاب الجريمة، ولابد من توفر أركانها حتى يتحقق وصف الإجرام على الفعل، وهذه الأركان تنقسم إلى ركن شرعي ومادي، وركن معنوي وهي قاسم مشترك بين جميع الجرائم.

1- الركن الشرعي

ويقصد بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك، بل لابد لاعتبار هذه الصفة جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب عليه، لأن القواعد الشرعية توجب أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

2- الركن المادي

ليقوم الركن المادي للجريمة يجب أن تتوفر ثلاث عناصر أساسية:

أ- الفعل الإجرامي: وهو السلوك الذي يقوم به الفرد لإحداث تغيير في العالم الخارجي، بحيث يتسبب ذلك السلوك في إحداث ضرر بمصلحة محمية قانونا.

ب- النتيجة: وهي عبارة عن الأثر الذي أحدثه ذلك السلوك، لأنه هناك نتائج تكون ملموسة كإزهاق الروح في جريمة القتل.

ج- إذ يجب أن تكون هناك علاقة بين السلوك المرتكب والنتيجة المحدثة، وهذه الرابطة يجب أن تتوفر في جميع أنواع الجرائم العمدية والغير عمدية.[2]

3- الركن المعنوي:

وهو الذي به يعبر عن الإرادة، فقد يكون قصد جنائي (فعلا متعمدا)، أو خطأ جنائيا (فعلا غير متعمدا)، وللركن المعنوي صورتان: القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي.

أ- القصد الجنائي: إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للقصد الجنائي، ويعبر عنه بالعمد والقصد، ويقوم على أساس العلم والإرادة[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ لا.م: دار هومة، د.ت)، ص26.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2011م)، ص232.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:9؛ الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص121.

العلم: وهو شرط ضروري إذ يكون الجاني عالما بوقائع هذه الجريمة، أي بالظروف التي تجعل من الفعل جريمة، وبالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

الإرادة: إذ يجب أن يريد الجاني ارتكاب الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى النتيجة الضارة[1].

ثالثا: صور القصد الجنائي:

1- القصد العام:

هو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بكل عناصر الجريمة، وهو الذي يتطلبه المشرع في الجرائم العمدية[2].

2-القصد الخاص:

هو الذي يكون وجوده شرطا في بعض الجرائم.

3- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

أ-المباشر: ويكون إذا توفر عند الجاني العلم بأركان الجريمة والإرادة بارتكابها، وتحقيق نتيجة ضارة.

ب-الاحتمالي: يكون إذا توفر عند الجاني العلم بجميع عناصر الجريمة، فلا يشترط فيه إرادة النتيجة الإجرامية، فمثلا التاجر الذي يعرض للبيع مواد يعلم أنها مغشوشة فلا يتوفر عنده القصد المباشر في جريمة القتل؛ إذا أدى استهلاك هذه البضائع إلى موت المستهلك، يتوفر عنده القصد الاحتمالي إذا كان يعلم أن استهلاك تلك المواد محتمل إلى موت المستهلك[3].

4- الخطأ الجنائي:

هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الشخص بإرادته، ومن دون أن يريد النتيجة ولكن من واجبه أن يتوقع حدوثها، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على صوره هي: الرعونة، عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

---

[1] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، مرجع سابق، ص33-42.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص193.

[3] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، مرجع سابق، ص44.

صور الخطأ الجنائي:

الرعونة: هي الخفة وسوء التقدير، إذ نقول بأن هذا الضرر راجع لرعونة الجاني يجب أن نتأكد بأنه لم يحترم الأصول العلمية التي يعرفها أهل مهنته[1].

عدم الاحتياط: وهو أن يكون الجاني مدركا للفعل المقترف وآثاره الضارة، إذ لا يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها؛ كذلك الذي يسوق السيارة مع علمه أنها بدون مكابح.

الإهمال: أي يمتنع عن عمل واجب؛ كمن يترك سيارته لشخص غير مرخص له بالقيادة[2].

عدم مراعاة الأنظمة: يعني عدم احترام كل ما يصدر من الإدارة في حدود الاختصاص من قوانين ولوائح وإذا لم تنص تلك القوانين على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامها تطبق أحكام المادة 459 من القانون الجنائي[3].

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية

نود الإشارة في البداية إلى أن مصطلح موانع شرعي، أما في القانون فنقول عوارض المسؤولية، وهي ثلاثة: انعدام الأهلية، الإكراه، ومسألة الغلط في القانون وفيما يأتي سنتطرق لذلك بشيء من التفصيل.

أولا: انعدام الأهلية

يكون فقدان الأهلية لسببين إما لجنون أو بسبب صغر في السن.

1- الجنون:

اتفق كل من الفقه والقضاء على أنه اضطرار في القوى العقلية يفقد بها المرء القدرة على التمييز، أو على السيطرة في أعماله؛ لأن المشرع لم يضع تعريفا له، كما لا يوجد في

[1] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، مرجع سابق، ص45-46.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. ج1(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت)، ص231.

[3] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، مرجع سابق، ص46.

التشريع الجزائي الجزائري قرينة على الاضطراب في القوى العقلية، لذلك فأن تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار السيدين لقضاة الموضوع.

كما يشمل الجنون في معناه كل نقص في القدرة الذهنية، كالعته والبله بنوعيه الوراثي والمكتسب، كما يمكن أن يتخلى ذلك الجنون فترات إفاقة، ويلجأ القاضي عندما يراوده الشك إلى خبرة عقلية يكلف بإجرائها الطبيب المختص في الأمراض العقلية، وتتعدد صور الأمراض العصبية والنفسية التي يمكن أن تصنف ضمن الجنون، ونذكر على سبيل المثال الصرع، واليقظة النومية، لذا فإن التنويم المغناطيسي وحالات السكر وتناول المخدرات لا تصنف ضمن مفهوم الجنون؛ بل تعتبر المخدرات والسكر من الظروف المشددة في بعض الجرائم، ونستثني من ذلك إذا تناول المتهم المسكر تحت تهديد أو عن غير علم، فهو يكون مانعا لقيام المسؤولية تحت ظل الإكراه الذي سنراه فيما سيأتي.

إذا فالمجنون لا يعاقب ولا تتخذ بشأنه تلك التدابير العلاجية، والمتمثلة في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة إلاّ بتحقق شرطين أساسيين وهما:

أ- أن يكون الجنون معاصر لارتكاب الجريمة:

المقصود بذلك أن لا يسبق الجنون الجريمة أو يطرأ بعدها، فإذا طرأ قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى حتى يعود لرشده، ونستثني من ذلك الإجراءات اللازمة كالمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود.

أما إذا طرأ بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذها حتى يشفى وفي هذه الفترة يوضع في مستشفى علاجية، غير أن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية.

ب- أن يكون الجنون تاما:

وهو أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية، ويعود تقدير هذه المسألة إلى تقدير القاضي الذي يفصل في الموضوع إثر خبرة طبية[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2008م)، ص 182-185.

2- صغر السن:

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن للبلوغ سن محددة (في غياب العلامات الطبيعية للبلوغ)، هناك قرينة ظاهرة على وصول الإنسان لسن التكليف وبذلك انتهاء سن الحداثة [*]، لكن نجد أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد سن تحمل المسؤولية الجنائية، فمنهم من يرى أن سن الخامس عشر كاملة هي سن تحمل التبعة لكل من الذكر والأنثى، وآخرون يجعلونها 18 سنة كاملة والرأي الثالث حددها بـ 19 سنة كاملة، لكن الرأي الأول هو المرجح وما دون ذلك فهو معفى من المساءلة الجنائية[1].

"الصغير قبل أن يعقل كالمجنون فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال كما إذا أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه أما أقواله: فلا يعتد بها شرعا لانتفاء تعقل المعاني فلا تصح إقراراته وعقوده وإن أجازها الولي"[2].

لم يحدد المشرع الجزائري أدنى سن لا يكون فيها صغير السن محل متابعة جزائية، وحسب نص المادة 49 ق ع أن القاصر الذي لم يكتمل 13 لا يعاقب غير، أن الانعدام من المسؤولية بالنسبة له جزئي؛ إذ ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق، وعليه فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر جزائيا، مع تسليمه لمحكمة الأحداث لحمايته وتربيته.

ثانيا: الإكراه

يعتبر الإكراه إحدى الموانع التي تقدح في صحة حرية الاختيار لدى الإنسان، لذا عرفه أهل الفقه على أنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، وهو نوعان:

المادي فهو ذلك الفعل الذي يصيب جسم الإنسان كالضرب والجرح؛ فيصبح فيه المكره كالأداة في يد المكره، ويعني ذلك انتفاء القصد في تحقيق النتيجة.

---

[*] الحداثة: اسم لمن لم يبلغ سن البلوغ.

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات. (لا.ط؛ لا.م: أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 1431 هـ/2010م)، ص117.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1(ط:1؛ سوريا: دمشق، دار الفكر، 1409هـ/ 1986م)، ص170.

المعنوي هو ما يستهدف نفسية الإنسان، وهو يكون عبارة عن لفظ التهديد عند الفقهاء بأن يتوعد المكره إنزال العذاب بالمكره إن امتنع عن تنفيذ ما يأمر به[1].

أما فيما يخص شروطه فهي ملخصة في عبارة لطيفة عند الشافعية وهي: "شرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما، وعجز المستكره عن دفعه بهرب أو غيره، وظن أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه، حقق المكره ما هدد به"[2].

أما في القانون فهو تلك القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن التصرف وفقا لما يراه، فالمادي الذي يمثل القوة المادية التي لا يستطيع الشخص مقاومتها ومن شأنها أن تعدم اختياره، والمعنوي هو القوة المادية التي تضعف الإرادة وعادة ما يقع بالتهديد، وينتج أثره عندما:

-لا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه كي يعمل على ملاقاته، وإن كان مسؤولا.

- أن يكون المكره قد فقد الاختيار تماما، مما يجعله غير قادر على تجنب ارتكاب الجريمة[3].

ثالثا: حالة الضرورة

والمقصود بها أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تجنبه إلا بارتكاب الجريمة، كمن يرتكب فعلا فاضحا في الطريق العام مخلا بالحياء، بسبب حدوث حريق في منزله واضطراره للخروج في تلك الصورة، وفي أغلب الأحيان تكون جريمة الضرورة وليدة قوة طبيعية، كما تتفق هذه الحالة مع الإكراه المعنوي[4].

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص210.

[2] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. (لا.ط؛ بغداد: المكتبة القانونية، د.ت)، ص382.

[3] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص375-377.

ويتميز الإكراه المعنوي عن حالة الضرورة على أن الخطر في هذه الأخيرة يعود لقوى طبيعية أو فعل الحيوان، لكن في الإكراه المعنوي نجد الخطر الذي الشخص يصدر دائما عن إنسان يعتمد التأثير المكره، كما تنطبق عليهما نفس الشروط[1].

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص86.

المبحث الثاني

حقيقة الانتحار

على الرغم من وجود الدين الإسلامي وبقوة؛ وعلى الرغم من توفر وسائل الإعلام التي تنشر المبادئ والقيم الشرعية، ورغم طابع التحريم الذي تكتسبه جريمة الانتحار إلاّ أنه وللأسف انتشر هذا الفعل على مستوى فئة الشباب والأطفال.

فما هي الأحكام التي تتعلق بهذه الجريمة؟، وما هي الأسباب المؤدية لها؟.

كل هذه التساؤلات وغيرها سيتم بحول الله الإجابة عليها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيتم فيه عرض جميع أحكام الانتحار والثاني للحديث عن أحكام المنتحر.

المطلب الأول

أحكام الانتحار

أحكام الانتحار تشمل عدة نقاط، الأولى: تعريفه اللغوي، الاصطلاحي وأنواعه وذلك ما سنراه في الفرع الأول، والجزء الثاني يرتبط حكمه وأسباب انتشاره وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني، أما الثالث فيشمل وسائله وسبل العلاج.

الفرع الأول

تعريف الانتحار وأنواعه

سنعرض تعريفه أولا ثم الأنواع التي تتفرع منه.

أولا: تعريف الانتحار

1- التعريف اللغوي:

هو مصدر انتحر الرجل بمعنى نحر نفسه أي قتلها [1]، ولفظ النحر عام، والانتحار خاص، إذ النحو يكون حتى لغير الإنسان [2]، أي إذا قتل الإنسان غيره فذلك يكون قتل ونحر

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص75.

[2] ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون. (ط: 5؛ القاهرة: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1392هـ)، ص75.

وذبح، إذا نستطيع أن نقول بأن الانتحار يكون في حالة واحدة فقط؛ وهي قتل الإنسان لنفسه.

إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾[1].

وعن عمر بن العاص أنه قال: يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة لم يصبني برد مثله قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأقتل نفسي، وأتوضأ، فذكرت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[3].

ويأتي الانتحار كذلك بمعنى المشاحة، كما يقال: "تناحر القوم على الشيء إذا تشاحوا عليه حرصا"[4]، وأيضا "انتحر الرجل أي قتل نفسه بوسيلة ما"[5].

2- التعريف الاصطلاحي:

أ- الاصطلاح الفقهي:

اعتبر الفقهاء أن الانتحار صورة من صور قتل الإنسان لنفسه، وهو قصد الفرد في إزهاق الروح بما يقتل عادة أو بما لا يقتل، وذلك مستخلص من قول ابن مفلح: "ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقاتله فقاتل نفسه، وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فشبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم* فإنه لم يقصد قتل نفسه"[1].

---

[1] سورة النساء، الآية: 29-30.

[2] سورة النساء، الآية: 29.

[3] الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحق: أسعد محمد الطيب. ج 3(ط:3؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، ص 928.

[4] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط. (ط:2؛ تركيا: المكتبة الإسلامية، 1392 هـ)، ص902.

[5] ابن فارس، أحمد زكرياء، مجمل اللغة، تحق: زهير بن عبد المحسن سلطان. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 هـ)، ص808.

* البشم: هو التخمة، ويقال أن يكثر من الطعام حتى يكربه.

ويقول الإمام الشافعي: "وما عرفه الناس سماً يقتل ألا يكون لأحد رخصة في شربه لدواء، ولا غيره، وأكره قليله و كثيره، خلطه أم لم يخلطه وأخاف منه على شاربه وساقيه أن يكون قاتلا لنفسه ومن سقاه"[2].

ويطلق على الانتحار كما ذكر في الموسوعة الفقهية: على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة[3]، ولذلك ذكر الفقهاء أحكامه بـ: قتل الشخص نفسه.

ب- الاصطلاح القانوني:

الانتحار عرفه البعض على أنه: "قضاء المرء على نفسه، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامدا"[4]. وهناك من أعطى تعريف أدق لهذا الفعل، عرف على أنه عبارة على حصيلة نهائية لمجموعة من الفعال التي يقوم بها الفرد ليتخلص من حياته، مع علمه بذلك، دون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية معينة أو تحريض من طرف آخر [5]. فهنا يمكن أن نقول أن هذا التعريف حدد نوع السلوك المرتكب، بحيث نميز بينه وبين الاستشهاد والتضحية.

وعرِّف ضمنيا بأنه "إزهاق الشخص روحه بنفسه" [6].وهنا نجد أنه أبعد المساهمة والتحريض على الانتحار، واقتصر على صورة واحدة فقط، كما عرفه كارل منجر بأنه: "فعل قتل الإنسان نفسه بالطريقة التي يختارها، سواء كان الموت الناتج عاجلا أو آجلا"[7].

كما عرفه العديد على أنه مرتبط بحالة الشخص النفسية والاجتماعية، وجعلوا منه حالة الموت التي تكون ناتجة عن فعل تأتيه الضحية بقصد قتل النفس وليس التضحية بشخص آخر[1].

---

[1] أبو عبد الله شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحق: أبي الزهراء حازم القاضي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ)، ص235.

[2] أبو عبد الله محمد الشافعي، الأم. (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ص281.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط:4؛ مصر: لا.ن، د.ت)، ص281.

[4] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص. (ط:4؛ دمشق: منشورات وزارة الثقافة د.ت)، ص441.

[5] المرجع نفسه، ص293.

[6] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات. (ط:2؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م)، ص555.

[7] مكرم سمعان، مشكلة الانتحار. (لا.ط؛ مصر: دار المعارف، 1964م)، 45-46.

أما ما ذهب إليه مكرم سمعان، وهو المختار: "فالسلوك الانتحاري هو سلسة الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولا تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر، أو تضحية لقيمة اجتماعية ما"[2].

ثانيا: أنواع الانتحار

يتم الانتحار بفعل منهي عنه وهو بالإيجاب، وبترك ما هو مأمور به وهو بالسلب؛ وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- الانتحار بطريق السلب:

ويكون هذا النوع بثلاثة طرق، إما بالامتناع عن الأكل، أو عن التداوي والعلاج، وإما يكون بترك الحركة مع القدرة عليها، وفيما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

- الطريقة الأولى: الامتناع عن الأكل

يقول ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، ويقول أيضا: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]،فإذا ترك الإنسان الأكل والشرب هلك نفسه، بل بفعل الترك هذا يعد منتحرًا، وذلك لأن الجسم يحتاج إلى الغذاء.

ومن امتنع من الطعام المباح إلى أن مات كان قاتلاً نفسه، متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف عندهم حكم العاصي والمطيع، بل ويكون امتناعه من الأكل زيادة على عصيانه[5].

وإذا اضطر الإنسان إلى تناول الخبيث والمحرم، وامتنع عن أكله حتى قتل بالإكراه يعد منتحراً؛ لأنه بالامتناع صار ملقيا بنفسه إلى التهلكة[6].

---

[1] طيبة فاضل عباس، غزوان يحي يوسف، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الأيزيدي. (لا.ط؛ العراق: قسم حقوق الأقليات، 2012م)، ص14.

[2] مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، مرجع سابق، ص46.

[3] سورة البقرة، الآية: 195.

[4] سورة المائدة، الآية: 32.

[5] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحق: محمد صادق القمحاوي. ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص157.

[6] شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.ج3(ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412 هـ/ 1992م)، ص233.

- الطريقة الثانية: الامتناع عن التداوي والعلاج

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ:" نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا"[1]، فإذا امتنع المريض عن التداوي وكان امتناعه سبباً في موته وهلاكه يعد منتحراً.

- الطريقة الثالثة: ترك الحركة مع القدرة عليها

إذا ألقى شخص آخر في الماء لا يعد مغرقا إذ يمكنه الابتعاد والنجاة منه في العادة، لكنه لم يفعل ومات، هنا يعتبر منتحراً، لأنه قادر على الخلاص ولم يفعل، يقول الجمهور أنه لا دية ولا قود على من ألقاه، لكن نجد الحنفية قد استثنوا الوقوع في النار التي يمكن التخلص منها، فإن لم ينجي نفسه ومات فهذا يضمن من ألقاه، إذ للنار طبيعة مخيفة أشد من الماء الذي يسبح فيه الناس[2].

2- الانتحار بطريق الإيجاب:

وهذا النوع يكون بفعل منهي عنه كالخنق والحرق والتردي، وتناول السم والمخدرات، وهو ما سنراه بإذن الله في وسائل الانتحار.

الفرع الثاني

حكم الانتحار وأسباب انتشاره.

أولا: حكم الانتحار

1- حكمه في الشريعة الإسلامية

الانتحار محرم بالإجماع، والدليل على تحريمه:

أ- الدليل من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا

[1] أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي. تحق: بشار عواد معروف، ج 4 (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975 م)، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص383.

[2] أبو محمد بن قدامة، المغني. ج9(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص326.

تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾[1]، إذ فسرها الطبري –رحمه الله– بقوله: "يعني النفس التي حرم الله قتلها نفس مؤمن أو معاهد"[2].

وأقر الفقهاء بأن المنتحر أشد وِزراً من قاتل غيره؛ وهو فاسق وباغٍ على نفسه [3]،أما الدليل الثاني على تحريمه هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[4].

قال ابن الجوزي أن في هذه الآية خمسة أقوال، فالأول على ظاهر الآية، حيث حرم الله على العبد قتل نفسه، ولعل هذا الظاهر مستفاد من دلالة النهي، أما الثاني فمعناه ألاَّ يقتل بعضكم بعضاً، والثالث يقصد به ألاَّ تكلفوا أنفسكم عملا ربما أدى إلى قتلها وإن كان ذلك فرضاً، والرابع يعني لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظها فكأنما قتلها، والخامس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي[5].

ب- الدليل من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سُماً فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[6]. فالحديث دلالته واضحة ظاهرة على كون الانتحار وقتل النفس محرم قطعاً، وهو من الكبائر لأن الرسولﷺ قال: " فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها ".

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 151.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الجامع لأحكام القرآن. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405 هـ)، ص84.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص418.

[4] سورة النساء، الآية: 29.

[5] عبد الرحمان بن محمد بن الجوزي، زاد المسير. (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1404 هـ)، ص60-61.

[6] أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري، ت 261هـ، صحيح مسلم. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ص69.

وقوله ﷺ في ما رواه ثابت بن الضحاك ﷺ: "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذب به في نار ولعن المؤمنين كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفرٍ فهو كقتله"[1]. وما يفهم من قوله ﷺ أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، وذلك لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلاّ بإذنه[2].

ج- الدليل من الإجماع:

أجمع الفقهاء استنادا إلى ما سبق ذكره من الأدلة وغيرها على تحريمه، كما اعتبره كبيرة من الكبائر[3]، حتى اعتبره البعض أنه أشد إثماً من قاتل الغير[4].

د- الدليل من المعقول:

إن القصاص من بين الأحكام الشرعية التي شرعت لمن قبلنا وأقرتها شريعتنا السمحاء فالله سبحانه وتعالى تجاوز عن الخطأ أو النسيان في جميع الأحكام الشرعية، ماعدا قتل النفس المؤمنة[5]، لأن الأرواح بيد الله تعالى وهو الذي خلقها، وهو الذي يعلم متى يأخذها فهو مالك لكل شيء سبحانه،ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ما لا يملكه.

2- حكمه في القانون الوضعي:

أ- في القانون الجزائري:

لا نجد في النصوص القانونية نص يُحرمه لأن المواد 254 وما بعدها تتعلق بالاعتداء على حياة الغير فقط (القتل)؛ إذ يجب أن يكون فعل الانتحار صادر عن إرادة حرة خالية من أي ضغط أو تحريض[6].

---

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ) كتاب الإيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ص49-66.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام. ج2(لا.ط؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، لا.ت)، ص262.

[3] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الانتحار. (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1432 هـ/ 2011م)، ص43.

[4] سعدي أو جيب، موسوعة الإجماع لسعدي أو جيب. ج1(لا.ط؛ الدوحة: إحياء التراث الإسلامي، 1985م)، ص149.

[5] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض. (رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1425 هـ/ 2004م، ص76.

[6] عريوة عبد الله، طرق الوقاية والعلاج لظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري من منظور الخدمة الاجتماعية الإسلامية، دراسة ميدانية، منطقة الحضنة ولاية المسيلة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2009/2008، ص23.

وعليه فإن الانتحار لا يعد جريمة قانوناً لانعدام النص لكن، نجد في نص المادة 273 من قانون العقوبات: "كل من ساعد عمدا شخصاً في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة والسم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"، إذاً فالتشريع الجزائري لا يعد الانتحار والشروع فيه جريمة، وإنما يعاقب كل من ساعد في عملية الانتحار[1].

ب- في القانون الفرنسي:

في القديم اختلفت عقوبات الانتحار، ففي عهد لويس التاسع عشر (1270) كانت تصادر أملاك المنتحر وزوجاته، وفي أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1890 ألغيت العقوبات تماما ضد جثة المنتحر وأملاكه [2]، بعد أن كانت بعض الدول منها في العصور الوسطى توقع العقوبة على المنتحر، وتمثل بجثته، وتصادر أمواله وثروته لصالح الدولة[3].

إذا فالقانون الفرنسي لا يرى أن الانتحار جريمة مطلقا، ولا يضع له أية عقوبة، بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى حد عدم تجريم الاشتراك في هذه الجريمة[4].

ثانيا: أسباب انتشاره:

إن الانتحار موجود منذ العصور القديمة وامتد إلى عصرنا الحالي والذي انتشر وبرز بكثرة بل إلى أن أصبح ظاهرة*، في جميع دول العالم وعلى الرغم من التطور العلمي والتقدم الذي نشهده اليوم إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر وهذا مما يجعلنا نسأل عن الأسباب المؤدية لها.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والخلاق وأمن الدولة. (ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص20.

[2] كلثوم تكفي، الانتحار في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيولوجية على مستوى مدينة الجزائر. (لا.ط؛ الجزائر: لا.ن، 1996/1995 م)، ص84-85.

[3] فيصل محمد خير الزراد، الأمراض العصبية والنهائية و الاضطرابات السلوكية. (ط:1؛ بيروت: دار القلم، د.ت)، ص274.

[4] محمد صبحي محمد نجم، رضا المنجي عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة. (ط: 1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2000م)، ص122.

* الظاهرة: انتشار الشيء بكثرة وبسرعة إلى أن يصبح ظاهرة.

ومن أهم تلك الأسباب المؤدية له، هو ضعف الوازع الديني، لأن الذي يملأ قلبه الإيمان يخشى الله ويعطي لنفسه حقها في الحياة، بل ويعمل على حفظها لأن كل شيء خلقه الله سبحانه وتعالى لسبب وحكمة.

لأن للإيمان أثر في مقاومة الجريمة قبل حدوثها، حيث يوقظ الضمير ويجعل هذا الأخير مُراقباً لسلوكه محذرا لما سيلقاه من عذاب، وهو بذلك يسعى للقضاء على النية الحقيقية التي تحاك داخل الصدور، وتتردد بالفكر قبل أن تتجسد في سلوك غير مرغوب فيه[1].

إذ يقول عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[2]. قال ابن كثير في تفسيره للآية: "أي نختبركم بالمصائب تارة بالنعم أخرى فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط"[3].

بالإضافة إلى الاضطراب النفسي والعقلي، وذلك على حسب قدرة تحمل الشخص للشدائد والصعاب، فالبعض من الأشخاص تتراكم علية المشاكل وتنغلق أمامه الأبواب بسبب ضعف إيمانه طبعا ونظرا لظروفه التي يمر بها تجعل فكر الانتحار بديلا مقبولا عن واقعه الذي يمر به وذلك لعدم تحقيق الهدف الذي يسعى إليه[4].

والذي يلجأ إلى الانتحار يرى البعض بأنه مريض في حاجة ماسة إلى علاج نفسي؛ وإذا حلت عقدته النفسية يجب إعطاؤه دواء عضوي كالفيتامينات، والذي يرغب في الانتحار يتميز بأنه شديد الطموح، وكثير الأمنيات دون جهد إضافة إلى الأنانية والعناد[5].

ويعد الفشل كذلك من أسبابه، لأن من يئس في تحقيق أهدافه المسطرة، فيجد مستقبله دُمر، وذلك مترتب عن قلة الصبر وقوة الإرادة حتى قيل أن طالبة انتحرت بسبب أن والدها

---

[1] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص157.

[2] سورة الأنبياء، الآية: 35.

[3] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1401 ه)، ص179.

[4] طيبة فاضل عباس، غزوان يحي يوسف، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الايزيدي، مرجع سابق، ص17.

[5] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص165.

أراد لها أن تحصل على شهادة جامعية عالية، ولكنها فشلت لقلة في ذكائها وقابليتها، وتركت ملحوظة بأنها أقدمت على فعلتها لعدم تمكنها أن تحقق ما توقع منها ذووها[1].

بالإضافة إلى الإدمان على المخدرات يؤدي إلى حالة من اليأس والقنوط لأن الدراسات تشير إلى أن السلوك الانتحاري في تصاعد مطرد عالميا، وإذا ربطنا ذلك بظاهرة انتشار المخدرات عالميا، فإنه سيغدو لنا واضحا أن الانتحار والإدمان وجهان لعملة واحدة[2].

بالإضافة إلى البطالة التي تعاني منها فئة كبيرة في المجتمع، وخاصة فئة الرجال في منتصف العمر، فمن ارتفاع معدلات البطالة ترتفع حالات الإقدام على الانتحار، زد على ذلك الجانب العاطفي؛ فمن فشل أو فشلت علاقته العاطفية اعتقد أنه لا معنى لوجوده، ويضع حدا لحياته[3].

الفرع الثالث

وسائل الانتحار وسبل الوقاية منه

أولا: وسائل الانتحار

تتعدد وسائل الانتحار كتعدد وسائل القتل تماما، إذ أجريت دراسات حول العلاقة بين أداة الانتحار وشخص المنتحر، فتوصل بعض الباحثين إلى أنه لا علاقة بين أداة الانتحار والمنتحر، "فالوسيلة الانتحارية ليس لها استدلال رمزي مهم على شخصية المنتحر، بل إن اختيار الوسيلة مرتبط إلى حد ما بمدى توفر الوسيلة وسهولة الحصول عليها"[4].

وتعتبر أول وسيلة من وسائل الانتحار هي تلك البدائية المعروفة، وهي الخنق ثم التردي والحرق والغرق ثم المسممات والمخدرات والأقراص المنومة[5].

1- الخنق:

---

[1] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، مرجع سابق، ص163.

[2] عبد الناصر أبو هارون، المخدرات بين الدول والعصابات. (لا.ط؛ لا.م: دار الحديد، مؤسسة الإيمان، د.ت)، ص51.

[3] طيبة فاضل عباس، غزوان يحي يوسف، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الايزيدي، مرجع سابق، ص18.

[4] فخري الدباغ، الموت اختيارا. (ط:1؛ بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986م)، ص158.

[5] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص137 .

وهو أول الوسائل ظهورا من القدم إلى يومنا هذا، فهو يتم عن طريق الحبل، المنديل، ورباط الحذاء والأحزمة وربطة العنق؛ أي وسائله متوفرة.

والخنق هو من خنقه فاختنق، والحبل يخنق به، والخناق: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب[1].

ويقصد بذلك منع دخول الهواء إلى الرئة، ويكون بالشنق حيث بلف حبل حول العنق لحبس الهواء، أو بحبس التنفس عن طريق اليدين أو أي وسيلة أخرى كتسريب أنبوب غاز في غرفة مقفلة لكتم النفس.

2- التردي

مصدر من تردى، وتعني سقط وتهاوى من الجبل، والسقوط يكون من الأعلى إلى الأسفل، وقد يرد التردي بمعنى الهلاك والتغير[2].

وقد ورد في السنة النبوية التردي كإحدى وسائل قتل النفس، وذلك لما رواه أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[3]، ومن تردي من جبل : أسقط نفسه منه[4].

3- الغرق والحرق

وذلك استنادا لدعاء النبي ﷺإذ كان يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا [5]، فالرسول ﷺ، استعاذ بالله

---

[1] محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ج 1(ط:8؛بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ/2005م)، ص881.

[2] زين الدين الرازي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد. (ط: 5؛ بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م)، باب الراء، مادة ردى، ص121.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ص140.

[4] أخرجه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص248.

[5] أخرجه: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تحق: محمد الدين عبد الحميد. ج 2(لا.ط؛ بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، ص92.

من الموت طبيعياً بالتردي والغرق والحرق والهدم، فما لو إذا كان الشخص قاصداً ذلك؛ أي استعمل الغرق كوسيلة لإنهاء حياته، أكيد سيكون ذلك أعظم.

4- تناول السم والعقاقير

السم هو كل مادة سامة هالكة مميتة [1]، والدليل على ذلك الحديث المروي عن الرسولﷺ: " وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[2].

وقد عرف كوسيلة في اليونان، فعرفوا الانتحار بالسم، واستخدم كعقاب على الجرائم الكبرى، إذ كان يطلب من الذي صدر الحكم له بالإعدام أن يتناول السم بيده، كما حدث في إعدام سقراط[3].

ثانيا: سبل الوقاية من الانتحار

كل داء وله دواء، وهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة أخذت في توسع مستمر وملحوظ، لذلك فهذه بعض التدابير التي يمكن بها أن نقلل من انتشارها:

- من أهم السبل تقوية الوازع الديني، لأن التربية الإسلامية أصبحت ضرورة حتمية وقضية إنسانية، وذلك لما تغرسه من عزة وشعور بالكرامة، والأكثر من ذلك الاستماتة في سبيلها مهما أحاطت به الشدائد وأذلته عنها المغريات[4].

- بما في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[5]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما

[1] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص451.

[2] سبق تخريجه.

[3] فخري الدباغ، الموت اختيارا، مرجع سابق، ص27.

[4] عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ)، ص20.

[5] سورة المائدة، الآية: 105.

بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الظلال[1].

– الإعلام ودوره في التوعية بخطر الانتحار، لما له من تأثير على الفرد والمجتمع؛ وكذلك على الصعيد الدولي، كما أنها تشغل نصيبا كبيرا من فكر الشباب وتصوراته، فهو قادر أن يضع في عقل فئة الشباب المفاهيم المطلوبة، وتحصنه ضد كل ما يجعله ينحرف عن الطريق المستقيم.

– كما أشارت الدراسات العلمية إلى أن وظائف ووسائل أجهزة الإعلام المعاصر قد اتسعت، وغطت مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى التأكيد على الدور المتعاظم الذي تضطلع به تلك الوسائل في التثقيف والتعليم والترفيه، بعدما تغلغل في كيان الأسرة، وترك آثارا بارزة في كيانها[2].

– إن عماد كل أمة شبابها، فهم النبض الحساس والعمود المتين الذي يحقق آمال جميع الأمم، لذا يجب أن نهتم بهذه الشريحة ونقدر المواهب والإبداعات التي تقدمها، كي لا تشعر هذه الفئة بالإحباط والفشل.

– كما يجب أن نعمل بجد على توفير الجو الصحي المناسب في المجتمع لشبابنا، حتى نقيه من التعرض للأزمات النفسية التي تترتب على شعوره بالعزلة والوحدة [3]، وبذلك يكون قادر على مواجهة التحديات، فلا يتقهقر ويستسلم ويصبر على البلاء[4].

– إنشاء المراكز والمؤسسات العلاجية المتخصصة في الوقاية من الانتحار، لذلك نجد العديد من البلاد قد أنشأت مراكز متخصصة للوقاية منه، إذ يستطيع الذين يفكرون في الانتحار الاتصال بها هاتفيا لمناقشة ما يتعبهم[5].

---

[1] تقي الدين ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج 1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة، 1418هـ)، ص10.

[2] محي الدين عبد الحليم، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، بحث في كتاب: تكوين رأي عام واق من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ، ص163.

[3] أحمد إبراهيم عوض، " ظاهرة الانتحار، المشكلة والحل". مجلة الأمن العام، (لا.م: لا.ن، العدد65، 1394هـ)، ص102.

[4] عبد الله ناصح علوان، الشباب المسلم في مواجهة التحديات. (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ)، ص13-14.

[5] الموسوعة العربية العالمية، (ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999م)، ص159.

المطلب الثاني

أحكام المنتحر

في القوانين الحديثة لا نرى وجودا لنص يعاقب المنتحر في حد ذاته ولا على ماله أيضا، على غرار القوانين القديمة، كمصادرة أموال المنتحر، لكن الشريعة الإسلامية فصلت في كل ذلك وغيره من دفن، وتكفين وإيمان ....

كل ذلك سنرى تفصيله في هذا المطلب الذي قسم إلى ثلاث فروع: الأول نتناول فيها عقوبة المنتحر، والثاني مدى إيمانه أو كفره، والثالث تشمل تجهيزه.

الفرع الأول

العقوبة الموقعة على أملاك المنتحر

عندما نقول عقوبة المنتحر فنحن بصدد الحديث عن العقاب في الدنيا، والذي لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما، هما الدية والكفارة، لأن القصاص والتعزير لا يتأتى تطبيق شيء منهما بفوات محل تطبيق العقوبة البدنية، وفيما يأتي نبين آراء الفقهاء في إيجاب الدية والكفارة.

أولا: الدية*:

إذ يرى جمهور الفقهاء أن الدية غير واجبة [1]، استدلوا على ذلك بحديث عامر بن الأكوع أنه بارز مرحبا يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات فجاء سلمة بن الأكوع إلى النبي ﷺ وقال:"يا نبي الله فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها؛ إن له أجرين اثنين، إنه لجاهدٌ مُجاهدٌ وأيُّ قَتلٍ يزيده عليه "[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح لأن النبي ﷺلم يوجب شيئا على عاقلة عامر، كما أن الدية شرعت للتخفيف على الجاني وهنا في عقاب المنتحر لا تجب لانتفاء المحل.

---

* الدية: هي الغرامة المالية التي تلحق مال المنتحر .

[1] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. ج5(ط:2؛ بيروت:دار الفكر، 1386هـ)، ص350.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل الإنسان نفسه خطأ فلا دية له، ص1313.

ولأنه لا معنى لإيجاب الدية في مال المنتحر، ثم يرد المال إلى الورثة لأنه في كلتا الحالتين المال كله ماله وما كان على هذه المثابة فإنه لا يشرع[1].

والرأي الثاني لبعض الحنابلة الذين يقولون بأن الدية تجب على عاقلة المنتحر لورثته[2] ودليلهم على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر وقال:"كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه فضربه بعصى معه فطارت منها شظية، فأصبت عينه ففقأها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: "هي يدٌ من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداءٌ على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته"[3].

فحسب الرواية إذا كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، وذلك لأن الإنسان لا يوجب شيء على نفسه، أما إذا كان البعض منهم وارث سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه، وما بقي فهو له إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه[4].

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء أنه لا دية على عاقلة المنتحر وذلك لحجتهم القوية خاصة وأن الحكمة التي من أجلها شرعت الدية منتفية منها.

ثانيا: الكفارة:

وفيها قولان؛ القول الأول هو الشافعية، وقول للحنابلة في القتل الخطأ، أنها تجب على المنتحر الكفارة[5]، دليلهم على ذلك قوله عز وجل في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ

[1] حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ت)، ص461.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص509.

[3] أخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت، ج 5 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ) باب الرجل يصيب نفسه بالجرح، ص430.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، مصدر سابق، ص509.

[5] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج7 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404 هـ/ 1984م)، 366.

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[1]

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الدية في حق من قتل نفساً مؤمنة خطأ فيقاس على ذلك من قتل نفسه خطأ بجامع وقوع القتل الخطأ كلا الصورتين، وبما أنه آدمي مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره[2].

أما القول الثاني، فهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية وقول الحنابلة في العمد: بأنه لا كفارة مطلقا [3]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[4]، حيث خرج قاتل نفسه وذلك لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل[5].

والراجح والله أعلم هو قول جمهور العلماء بقولهم أنه لا كفارة لقوة أدلتهم، وذلك لأن النبيﷺ لم يأمر عامر بن الأكوع بكفارة ولو فرضها لأشتهر ذلك ولتناقلها الصحابةﷺ لكانت واجبة في مال المنتحر.

---

[1] سور النساء، الآية: 92.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص39.

[3] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406 هـ/1986م) ، ص252.

[4] سور النساء، الآية: 92.

[5] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، مصدر سابق، ج6، ص286.

الفرع الثاني

عقيدة المنتحر

يتبين من خلال ظاهر النصوص أن المنتحر مصيره نار جهنم خالدا فيها، فهو يأسٌ من روح الله،قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٧﴾[1].

وقد ورد في الحديث الشريف: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ * الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تعالى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"[2].

ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل ممن يدَّعي الإسلام: "هذا من أهل النار" فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديدا فأصابته جراحه، فقيل: يا رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: " إلى النار" قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ "، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: "إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ"[3].

فحسب تلك النصوص وغيرها يرى جمهور أهل السنة: بأن المنتحر فاسق بفعلته، مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو غير مخلد في النار [4]، وهم يقولون أن المراد بالخلود هو المكث الطويل، وكذلك الحديث السابق الذكر ورد مورد الردع والزجر، إذ يقول ابن عابدين: القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول

---

[1] سورة يوسف، الآية: 87.

* فما رقأ: لم ينقطع الدم ولم يسكن.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص171.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ص72.

[4] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3، ص441.

توبة المعاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعا، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه فبقي حيا أياماً مثلا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته[1].

إذا فهم يقولون بأن من قتل نفسه فاسق غير مخلد في النار، وأقوى دليل على هذا عندهم، هو قول جابر بن عبد الله ﷺ: لما هاجر النبي ﷺإلى المدينة، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[2].

أما القول الثاني فيرى بأن المنتحر كافر مخلد في النار، وهو الذي قال به المعتزلة والخوارج[3]، واستدلوا على قولهم بالحديث التالي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[4].

والراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وكذلك قوة الأصول العامة المقررة في ذلك.

---

[1] محمد أمين عابدين، المختار على الدر المختار. ج1 (ط:2؛ بيروت: دارا لفكر، 1412هـ/1992م)، ص184.

[2] أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحق: فؤاد عبد الباقي. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ص116.

[3] إبن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء. (ط:1؛ لا.م: دار السلام للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م)، ص227.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به و بما يخاف منه والخبيث، ص140.

الفرع الثالث

تجهيز المنتحر

بما أن المنتحر كما ذكرنا سابقا لم يخرج عن إسلامه، وجب على المسلمين تجهيزه، والتجهيز يشمل ثلاثة مراحل: الأولى الغسيل والتكفين، ثم الدفن وأخيرا الصلاة، وفي ما يلي بيان لذلك.

اتفق جميع الفقهاء على انه يجب تغسيله وتكفينه ودفنه [1]، وجاء في الفتاوى الهندية: "ومن قتل نفسه خطاء بان ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ وأصاب نفسه فمات وغسل وصلي عليه بلا خلاف"[2].

وقال الرملي بالإجماع على ذلك، حيث قال: وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعا، للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره[3].

أما في ما يخص حكم الصلاة على المنتحر فاختلف فيه المنتحر على ثلاثة آراء، الرأي الأول قال به الجمهور، وهو أن المنتحر يغسل ويصلى عليه كباقي موتى المسلمين [4]، وذلك استنادا لقوله ﷺ: "صلوا على من قال: لا اله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا اله إلا الله"[5].

أما القول الثاني فهو للحنابلة الذين يرون بان المنتحر يغسل ويصلى عليه كسائر المسلمين عدا الإمام، إذ قال الإمام احمد في ذلك: لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء، فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على اقل من هذا، الدين والغلول، وقاتل نفسه [6].

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 123.

[2] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. (ط:2؛ لا.م: دار الفكر، 1410 ه)، ص 163.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص432 .

[4] أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. (ط:1؛ لا.م: دار مجر،1417 ه)، ص214.

[5] أخرجه: أبو الحسن الدارقطني ت 385ه، سنن الدار قطني. ج 2(ط:1؛ لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424ه/ 2004م)، كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه، ص402.

[6] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص416.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ لما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه"[1].

وما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة، قال: " مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»"[2].

وقد أجاب جمهور الفقهاء على هذا بحمل فعل الرسول ﷺ على الزجر عن فعل مثله وهذا خاص بالنبي ﷺ لأن صلاته سكن [3]، وردَ الحنابلة على ذلك بأنه لا دليل على الخصوصية، ومادام كذلك فإن ثبت في حق الرسول ﷺ ثبت في حق غيره[4].

أما القول الثالث فيرى أنه لا يصلى على قاتل نفسه وهذا القول لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصححه الكمال بن الهمام من الحنفية [5]، ونسبه ابن قدامة لعمر بن عبد العزيز الأوزاعي[6].

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القاتل نفسه، ص107.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان ت 275هـ، سنن أبي داود. ج 3(لا.ط؛ بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، ص206.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص506.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص405.

[5] الشوكاني، الفتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص150.

[6] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص504.

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني، لما رواه مسلم: "أن الرسول ﷺ أتيَ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه"، وقالوا: ومن لا يصلى عليه الإمام لا يصلى عليه غيره كشهيد المعركة[1].

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص405.

الفصل الثانـي

صور الانتحار

و الشروع والتحريض عليه

يقوم الإنسان بمجموعة من السلوكات والأفعال يومياً، وهذه الأفعال تختلف كلاً بحسب طبيعتها، فمنها ما هو مباح مشروع، ومنها ما هو محظور ممنوع، ومنها ما يدور في حلقة الظن، فالشخص مثلا إذا سرق على سبيل المثال هو على يقين بأن فعله مجرم ومحرم، فإذا تصدق يعلم أن سلوكه مباح، ويثاب عليه لكن إذا أراد أن ينتقم من شخص بقتله، ولم يفعل، ربما أعد لذلك العدة كتحضير السلاح ومراقبة المجني عليه ولم يفعل، هنا يبقى السؤال مطروح، هل يعاقب على شروعه في القتل؟.

وهذا ما سنرى تفصيله في هذا الفصل الذي ينقسم إلى مبحثين، الأول صور الانتحار وتم تقسيمه إلى مطلب يتحدث عن العمليات الاستشهادية، أما المبحث الثاني فهو بعنوان عقوبة الشروع في الانتحار بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الأول

صور الانتحار

إن الأحداث والوقائع التي نراها اليوم في جميع البلاد العربية وغيرها من دول العالم، من اعتداءات وتفجيرات تجعلنا اليوم نقف وقفة تأملية لنرى هذه المشاهد والصور التي يعتبرها العديد جائزة، ويعتبرها الآخرون محرمة وذلك لاشتباهها بجريمة الانتحار.

وتلك الصورة تتمثل في العمليات الفدائية(الاستشهادية) التي سنراها في **المطلب الأول.**

المطلب الثاني

العمليات الفدائية

إن العديد يجعل من هذه العمليات الفدائية استشهادا في سبيل الله، ويحسب البعض أنهم سلكوا بها طريقاً للجنة، فزرعوا القنابل في البيوت والمطاعم، وفجروا الطائرات، وفي نفس الوقت هناك من يشبهها بالانتحار ويقول أنها عمليات انتحارية بحتَة ، لذا سنعطي لها وقفة نبين فيها مفهومها، وحكمها الشرعي والقانوني...؟

الفرع الأول

تعريف العمليات الفدائية(الاستشهادية)

إن هذه الصورة من أحدث ما نراه اليوم، خاصة بعد الربيع العربي؛ بل وقبل ذلك في فلسطين والعراق، والآن في ليبيا وسوريا واليمن.....

أولا: التعريف اللغوي:

وعليه فإن هذا المصطلح مركب، يقتضي في البداية فصل كل منهما عن الآخر، فنعرف العمليات لغوياً، وما يقاربها في المعنى اللغوي، ثم يليه التعريف الاصطلاحي.

1- العمليات:

جمع عملية، والعملية لفظ مشتق من العمل، بمعنى المهنة والفعل، والعملية هي جملة أعمال تحدث أثر خاص، يقال عملية جراحية أو حربية أو مادية[1].

2- الفدائية:

الفدائي هو المجاهد في سبيل الله أو الوطن مضحيا بنفسه، أو هي جمع فدائيون، والفدائية صفة للفدائي. والفدائية: لفظ مشتق من الفداء، والفداء ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفتدي وما يقدم لله جزاء التقصير في عبادة كالكفارة والصوم والحلق[2].

3- الشهادة[3]:

من معاني الشهادة أنها تطلق على الحضور، حين تحظر الملائكة القتيل في سبيل الله. وهي من شهِد يشهُد شهادةً، وهي الخبر القاطع، ومن يموت في الله، فخبره بأنه عند الله في جنته، وسمي الشهيد شهيداً لأنه: الشاهد هو الأمين في شهادته، والذي لا يغيب عن علمه شيء، ومنه سمي القتيل في سبيل الله وذلك لكون ملائكة الرحمة تشهده.

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1339.

[2] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ج2، ص678.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة شهد، ج3،ص239.

وسمي شهيدا لسقوطه على الشهادة؛ وهي الأرض ويقال لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

1- الفداء:

هو أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالاً أم أسيراً مسلماً في مقابلته [1]، ويقال: إقامة شيء مقام شيء في دفع المكروه[2].

2- الشهيد[3]:

كل مسلم قتل ظلماً، ولم يجب بقتله مالٌ، ولم يرتث (لم يصبه شيء من مرافق الحياة).

أما العمليات الفدائية فهي أعمال يقوم بها المجاهد ضد العدو تعرضه للقتل، والبعض يسميها انتحارية، ولا بأس بذلك لأنها من باب الانتحار الجائز المرغَب فيه، والانتحار قتل النفس، وهي كذلك[4].

ثالثاً: تعريف العمليات الاستشهادية

هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعُدة، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت، وهو ما غلب على ظنهم أو ما تيقنوه[5].

---

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1418هـ)، ص212.

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، تحق: محمد رضوان الداية. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ)، ص552.

[3] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص170.

[4] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص185.

[5] عبد المجيد عبد الماجد، أحكام الغارات الفدائية والتترس، سلسلة بناء الشخصية الإسلامية 3. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص10.

الفرع الثاني

صور العمليات الفدائية وحكمها

لم تكن مثل هذه العمليات موجودة في السابق، فلكل عصر نوازله ومستجداته، لكن يجتهد علمائنا بتنزيلها على الوقائع المشابهة وأفتى فيها السلف، وعليه أول صورة سنتكلم عنها هي هجوم الواحد على صف العدو، ثم ننتقل إلى العمليات التفجيرية، مع بيان أدلة كل منهما والحكم في ذلك.

أولا: هجوم الواحد على صف العدو

اختلف العلماء في انغماس الواحد في صف العدو، فمنهم من أجازها ومنهم من اعتبرها تهلكة، وفيما يلي نرى تفصيل ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1].

فيقول الطبري: أن الله أمر المسلمون أن يقاتلوا سبيله ودينه، كما أمر أن يدعوا إليه من ولى واستكبر عنه، حتى ينيبوا إلى طاعته، أمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نساء وصبيان، وأمر بالكف عمن كف عن القتال[2].

وكما يقول العلامة ابن دقيق العيد أن الأصل حفظ النفوس وعدم إتلافها، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة فحسب[3].

ويقول القاسم بن مخيمره والقاسم بن محمد وعبد الملك أنها جائزة، ولكن اشترطوا أن يكون الذي حمل نفسه إلى جيش العدو ذو قوة، كما يكون عمله خالصا لله، فإن لم تكن فيه قوة فيعتبر ذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، وذلك واضح في

[1] سورة البقرة، الآية: 190.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر. ج3(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م)، ص563.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ص310.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[1]. ويقول ابن خوَيْزِ مَنْدادُ أن الرجل إذا حمل على جيش أو جماعة فهذا لا يخرج عن حالتين:

إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو غلب على ظنه أن يَقْتُلُ ولكن سينكى نكاية أو يؤثر أثر ينتفع به المسلمون فجاز ذلك[2].

بالإضافة إلى فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة، إذ احتمل على ترس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب[3].

1- صور من السنة المطهرة لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم العدو

عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: - وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ، انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، «مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ»[4].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[5].

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟

---

[1] سورة البقرة، الآية: 207.

[2] أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، تحق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش. ج2(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص 363.

[3] المرجع نفسه، ص 364.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحنط عند القتال، ص27.

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ص95.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ "[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: – يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: – يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[2].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ – يَعْنِي أَصْحَابَهُ – فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ص 1511.
[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، 1510.

دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ "[1].

ثانيا: العمليات التفجيرية

يقوم المجاهدون في فلسطين و الشيشان وغيرها من بلاد المسلمين بمحاربة و جهاد أعدائهم عن طريق العمليات الاستشهادية، وهذه العمليات تتنوع وتختلف، والهدف واحد وهو النكاية بالعدو.

فهناك من يضع حوله حزام من المتفجرات، ومن يضعها في سيارته وعندما يقتحم تجمعات العدو ويصلها يقوم بالضغط على زر التفجير، وهنا كمن يظهر استسلامه وبمجرد اقتراب عدوه ينفجر، وربما هناك طرق أخرى لا علم لنا بها[2].

يقول الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي أن مثل تلك العمليات الاستشهادية هي عمل مشروع وهي تعتبر من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه، وهذه تعتبر من أنجح الوسائل الفعالة والتي تزرع الخوف والهلع في نفوس العدو، وبما فيها من تقوية نفوس الإسلام وكسر شوكة الأعداء، فهي تحقق مصالح عديدة[3].

ويقول رئيس الإتحاد العام لعلماء المسلمين الشيخ يوسف القرضاوي أن المنتحر يقتل نفسه لأجل نفسه فهو يائس من نفسه ومن روح الله أما المستشهد فهو يقدم نفسه ضحية من أجل دينه ووطنه وأمته، وبالتالي فهم مقاومون مقاومة شرعية من احتل أرضهم وشردهم ودمر منازلهم، قتل أطفالهم، هدم مساجدهم والدين يفرض على هؤلاء المجاهدين الدفاع ورفع راية الإسلام[4].

---

[1] أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يشري نفسه، 20.

[2] خالد بن عبد العزيز الفواز، العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد، دراسة تأصيلية مقارنة.(رسالة ماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لا.م، د.ت، ص 84.

[3] حمود بن عقلاء الشعيبي، ((فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في العمليات الاستشهادية))، بحث منشور على شبكة الانترنت (www.said.net/warathah/hmood/h.30.htm)، تاريخ التصفح: 1422/2/22هـ.

[4] الزبير المقدسي، ((جديد..القرضاوي يقول قتل المدنيين من اليهود (بإسرائيل) خطأ!!))، بحث منشور على شبكة الانترنت (www.muslm.org/vb/showthread.php?377346.)، تاريخ التصفح: 2010/02/08.

المبحث الثاني

الشروع والتحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

وضع الله عز وجل الشريعة قانوناً للبشر أجمع، ثم جاءت التشريعات الوضعية، ووضعت كل دولة قوانين تحكم بها الشعوب، وهي تختلف فهناك دول علمانية تفصل الدين عن الدولة وأخرى تجمع بينهما، ورأينا في الفصل الأول أن الانتحار محرم شرعاً، ولكن هناك قوانين وضعية لا تجرمه، وكيف إذا لم تتم هذه الجريمة بجميع أركانها؟.

والقصد بذلك الاستفهام ماذا لو شرع الشخص في الانتحار؟ هل يعاقب على الشروع؟ وكيف يتحقق هذا الشروع؟، كل هذا وغيره، سنحاول الإجابة عليه بإذن الله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى:

المطلب الأول: الشروع في الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الثاني: التحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول

الشروع في الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

بعدما تكلمنا فيما سبق عن الانتحار وأحكامه؛ وبعدما تكلمنا عن الجريمة الكاملة، سنتحدث الآن عما سيسبقها، وهو الشروع.

فما هو تعريفه؟ وهل يمكن أن نقول أن الشروع في الانتحار جريمة؟ هذا وغيره سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: مفهوم وأركان الشروع. **الفرع الثاني:** صور الشروع وجزاؤه الشرعي والجنائي.

الفرع الأول

مفهوم وأركان الشروع

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الشروع في اللغة، ثم في الاصطلاح بمعناه المعنوي والمادي، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الأركان التي يقوم عليها.

أولا: تعريف الشروع

1- التعريف اللغوي:

الشروع مصدر شرع يشرع شروعا، وهو الدخول في الشيء والبدء فيه، ويقال: شرع في الأمر أي خاض فيه وبدء فيه، وشرع الوارد شرعا إذا أخذ في تناول الماء[1].

2- التعريف الاصطلاحي:

يعتبر الشروع بصفة عامة إحدى صور السلوك الإجرامي، وهو يعتبر جريمة ناقصة لأنه لو تم لا يكون هناك مجال للشروع، كما له معنيان الأول معنوي والثاني مادي.

أ- الشروع المعنوي:

وهو عبارة عن بذل الجهد لتحقيق غاية ما في ذهن الفاعل [1]، ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة بمجرد العزم على ارتكابها فقط، ولا الأفعال التحضيرية أيضا[2].

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. ج1(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م)، ص141.

ب- الشروع المادي:

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [3]، لأنه لا يعد شروعا عندما يوقف الفاعل نشاطه بإرادته، لأن ذلك عبارة عن عدول اختياري يمكن أن يسقط معه العقاب[4].

والشروع في الانتحار هو الدخول في مقدماته دون أن تتحقق النتيجة.

ثانيا: أركان الشروع

يقوم الشروع بصفة عامة على ثلاثة أركان، وهي على الترتيب: البدء في التنفيذ، القصد الجنائي وأخيراً وقف التنفيذ، وفيما يأتي سنرى تفصيل ذلك.

الركن الأول: البدء في التنفيذ[5]

وهو الركن المادي للشروع، والذي يتمثل في الفعل الناشئ للخطر، إذ نجد القانونيين قد اختلفوا في اعتبار البدء في التنفيذ إلى مذهبين: المادي والشخصي، أما أنصار المذهب المادي فيقولون أن البدء يكون في تنفيذ الفعل المكون للجريمة، لأن الذي دخل المنزل بنية القتل لا يعد فعله شروعا لأن مجرد فعل الدخول ليس ركن في جريمة القتل، وهذا بخلاف من طعن المجني عليه بسكين قاصد طعنه فهذا شروع.

ويرى أنصار المذهب الشخصي أن البدء في التنفيذ هو فعل كل ما يكون مقدمة مادية لارتكاب تلك الجريمة، كمن يرفع سكين على المجني عليه، وهو ما تراه الشريعة لأنها ترى أن البدء في التنفيذ يتجسد في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني وليس بمجرد التفكير، لأن البدء جريمة مستقلة، وقد استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسة على الأخذ بهذا المذهب[6].

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية. (ط:4؛القاهرة: دار الفكر العربي،1379هـ/1969م)، ص154.

[2] عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة. (ط:2؛ ليبيا: بني غازي، منشورات جامعة قاريونيس، 1987م)، ص225.

[3] ورد هذا التعريف في المادة45 من قانون العقوبات المصري.

[4] عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص. (ط:2؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1977م) ، ص555.

[5] عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، مرجع سابق، ص226-227.

[6] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 166.

الركن الثاني: القصد الجنائي[1]

وهذا القصد هو الذي يتمثل في الركن المعنوي، في ارتكاب الجريمة في صورتها التامة، إلا أنها لا تتم بسبب خارج عن إرادة الجاني، إذا فهذا القصد هو نفس القصد الذي يكون الجريمة التامة(ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الجُرمي بسبب تحقيق نتيجة مع علمه بعناصر الجريمة).

وعليه فالشروع يكون في الجرائم العمدية لا غير؛ كالقتل والسرقة، لأنه لا يتصور الشروع بالنسبة لنتيجة لم يقصدها الجاني، فالجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ والمتعدية القصد كما هو الشأن في الجرائم المفضية إلى عاهة مستديمة لا شروع فيها.

الركن الثالث: وقف التنفيذ[2]

وهذا الركن يسمى أيضا بخيبة الأثر، والذي يكون عند عدم إتمام الجريمة، وهو ما يميز الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة، لأن النتيجة إذا تحققت لا مجال للحديث عن الشروع أصلا. وهذه الخيبة تتمثل في صورتين:

1- وقف التنفيذ: وهنا يتم التوقيف بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويكون الوقف للأعمال التي تؤدي إلى تمام الجريمة.

2- خيبة الأثر: فالجاني يقوم بكل الأعمال التي بموجبها تحقق النتيجة، لكن لا تتم بسبب خارج عن إرادته فيخيب أثر ما ارتكب من أعمال.

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص113.

[2] عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثاني

صور الشروع و الجزاء المقرر له

وقد تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، فالأولى خصصت للتفصيل في صور الشروع، أما الثانية فكانت للعقوبة المقررة للشروع.

أولا: صور الشروع:

إن صور الشروع التي نحن بصدد الحديث عنها هي ثلاثة: الجريمة الموقوفة أولاً، ثم الجريمة الخائبة وتليها الجريمة المستحيلة.

1- الجريمة الموقوفة[1]

وهي الصورة التي يبدأ فيها الجاني بنشاطه الإجرامي غير أن ذلك النشاط لا يكتمل بسبب خارج عن إرادته، وعليه لا تحدث النتيجة التي أرادها. ومثالها كمن يصوب سلاحه نحو المجني عليه وذلك قصد قتله فيتدخل طرف ثالث ويمسك السلاح ويحول أمامه دون تحقيق نتيجة.

ومثال الشروع في الانتحار كمن يضع الحبل حول رقبته، لكن هناك من يراه ويدركه بفك الحبل.

2- الجريمة الخائبة

وهي التي اكتمل نشاط الجاني فيها لكن لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، يقول الله ﷻ: ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ٦٨ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ٧٠﴾[2].

يقول القرطبي: روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: "أن إبراهيم حين قيدوه ليلقوه في النار قال لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين، لك الحمد ولك الملك، لا شريك لك، قال ثم رموا به في المنجنيق من مضرب شاسع فاستقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: "أما لك فلا" فقال جبريل: فسأل ربك، فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي"، فقال

[1] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص113-114.

[2] سورة الأنبياء، الآية: 68-70.

سبحانه وهو أصدق القائلين: ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾[1]، ويقول فيها بعض العلماء: وجعل الله فيها بردا يدفع حرها وحراً يدفع بردها فصارت سلاما عليه[2].

فالجاني يستنفذ كل نشاطه الإجرامي لأجل تحقيق النتيجة ووقوع الجريمة، لكن لا يتحقق لسبب خارج عن إرادته، كمن يطلق النار على شخص بقصد القتل ويخطأ ويصيبه في موضع آخر وهنا نقول خاب أثر الجاني[3].

ومثاله في الشروع في الانتحار كمن حاول أن ينتحر بطعن نفسه إلا انه أصابها في غير المقتل.

3- الجريمة المستحيلة[4]

وهي التي لا تتم لعدم إمكانية وقوعها حيث يبدأ الجاني نشاطه ويتمه كما أراد لكن النتيجة التي ينتظرها لا تتحقق لسبب معين، لأنها مستحيلة الوقوع تماما، ونعطي على سبيل المثال من يطلق النار على نائم ثم يتبين أنه ميت من قبل، وقد اعتبر البعض الشروع قسمين ناقصا وتاما، حيث أخرج الجريمة المستحيلة من أنواع الشروع.

وتكون الاستحالة في الانتحار عندما يستحيل فعله أن يعطي نتيجة، كمن شرب خمرا باعتقاده سما؛ فهنا يستحيل تحقق النتيجة.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 69.

[2] أبو عبد الله محمد القرطبي، تفسير القرطبي، ج11، مصدر سابق، ص303-304.

[3] رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، 114.

[4] عبد الله محمد عبد الرحمان العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ-1425هـ، ص58-59.

ثانيا: عقوبة الشروع في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

سنتحدث في هذا الجزء عما إذا كانت الشريعة الإسلامية، وكذلك كل من: قانون العقوبات وأيضاً القانون الفرنسي يعاقب على الشروع في الجريمة.

1- العقاب في الشريعة الإسلامية:

سنتكلم هنا عن الجزاء المقرر للجريمة بصفة عامة، ثم نسلط الضوء عن الجزاء في الانتحار.

أ- جزاء الشروع

في جرائم الحدود والقصاص لا يتساوى عقاب الجريمة التامة والتي لن تتم، وهذه قاعدة أصلها حديث الرسول ﷺ: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" [1]، ولا يمكن الخروج عليها في جرائم الحدود والقصاص، فلا يتصور العقاب على الشروع في السرقة بعقوبة القطع، وذلك لأن القطع جزاء الجريمة التامة، فالفاعل يجزى بقدر ما اكتسب، فضلا على أن التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل من شرع في جريمة على إتمامها: وذلك لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة بالبدء في تنفيذ الجريمة، فليس ثمة ما يفريه بالعدول عنها.

ونص الحديث يحتمل التخصيص بالعقوبات المقدرة وهي جرائم الحدود والقصاص، والحد الأول الوارد في الحديث هو العقوبة أما الثاني فيقصد به الجريمة، ومن ثم يجوز تسوية عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة فيغير الحدود، خاصة والتعازير غير مقدرة بعقاب والحرية في تقدير العقوبة تعود للقاضي[2].

[1] أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج8(ط:3؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ص567.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 350.351.

ب- جزاء الشروع في الانتحار

لم يتحدث فقهاء الشريعة عن الشروع في الانتحار، إلا أنهم فصلوا في الجريمة غير التامة كما ذكرنا، ومن شرع في قتل نفسه فعليه إثمها إن أتمها، ومن لم يتممها وعدل عنها مضطرا فهو يعاقب بالتعزيز، لأنه قاصد الانتحار والعدول لم يصدر منه، أما إذا تراجع عنه بإرادته وعدل عن الفعل لغير توبة فذلك لا ينقص من مسؤوليته شيئا، كمن دخل المنزل ليسرق ثم خرج منه لأنه عجز عن فتح الخزنة مثلا؛ فالجاني هنا يعاقب رغم عدوله لأن فعل الدخول معصية.

أما إذا كان عدوله للتوبة ففيها ثلاثة أقوال، الأول: أن التوبة تسقط العقوبة وهو قول بعض الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن القرآن أسقط عقوبة المحارب بالتوبة، وهذه الجريمة أشد الجرائم ومن باب أولى سقوط العقوبة على ما هو دون الحرابة، والثاني هو رأي مالك وأبو حنيفة وبعض الفقهاء من الرأي السابق، ومجمل قولهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في الحرابة، فالجاني تكون توبته مع الله.

والقول الثالث لابن تيمية وابن القيم أن التوبة تسقط العقوبة إذا كانت الجريمة حقا لله تعالى[1].

2- العقاب في القانون:

أ- جزاء الشروع

جميع القوانين تتفق تقريبا على عقاب الشروع، غير أنها تختلف في مقدار العقوبة المقدرة فهنا كمن يجعل عقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة، وذلك بتغليب الجانب الشخصي في الجريمة كالقانون الفرنسي في المواد في المادة الثانية والثالثة[2].

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 351-355.

[2] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، 173.

وكذلك في المادة 222 الخاصة بالتزوير[1]،ذكرها صراحة أنه: يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة. لكن في الوقت نفسه هناك قوانين أخرى تجعل للشروع عقوبة أخف من الجريمة التامة وذلك لاعتبار أن الضرر لم يتحقق كله[2].

ب- جزاء الشروع في الانتحار

عموما لا تعطي القوانين لتوبة الجاني أي اعتبار ولا تسقط عقوبته، والقانون الفرنسي لا يعاقب الجاني إذا عدل مختارا عن إتمام جريمته [3]. فهو لا يعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه، وكذلك بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يضع عقوبة للشروع في الانتحار إلا أنه اعتبر الشروع كالجريمة التامة في بعض الجرائم.

وعليه نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في عدم العقاب على مجرد التفكير للجريمة، لأنه لا يتصور تسليط العقاب على شيء لم يخرج للواقع.

[1] المادة (222) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص173.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 355.

المطلب الثاني

التحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تتنوع أساليب ظاهرة الانتحار، وهي تعتبر من الظواهر التي تتكرر وتنتشر بالتقليد، لكن هناك من لا يقوم بقتل نفسه وإنما يقوم بتشجيع غيره وحثه على أن ينتحر، ويتخلص من حياته، وهذا التشجيع يتمثل في التحريض والمساعدة، لذلك استوجب الأمر أن نقف عند هذه العتبة.

وانطلاقا من ذلك نقول: ما هو مفهوم التحريض في الانتحار؟ وما هي الأركان التي يقوم عليها حتى يتم؟ وما حكم كل من الشريعة والقانون في ذلك؟...وللإجابة على ذلك تم تقسيم المطلب إلى فرعين: **الفرع الأول:** مفهوم التحريض والأركان التي يقوم عليها، أما **الفرع الثاني:** عقوبة التحريض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

الفرع الأول

مفهوم التحريض وأركانه

قبل أن نفصل الحديث في الأركان التي يقوم عليها التحريض في الانتحار، وجب علينا إعطاء مفهوم له؛ وذلك في الجانب اللغوي والاصطلاحي.

أولا: مفهوم التحريض

نستهل تعريفه من الناحية اللغوية، ثم في الاصطلاح؛ الفقهي والقانوني.

1- التحريض في اللغة:

جاء بمعنى التحضيض، والمقصود به حث الإنسان على الفعل والإحماء عليه [1]، وجاء في القرآن الكريم بمعنى الحث على الجهاد، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص836.

[2] سورة النساء، الآية: 84.

2- التحريض في الاصطلاح الفقهي:

هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة [1]، وحسب هذا التعريف يشترط أن يكون الإغراء دافعا لارتكاب الجريمة.

3- التحريض في الاصطلاح القانوني:

هو حث الجاني على ارتكاب الجريمة، عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة [2]، والتحريض نوعان: الأول فردي والثاني عام، أما الفردي فهو ذلك الموجه لشخص أو أشخاص يعرفهم المحرض ويقنعهم بارتكاب الجريمة، وبالنسبة للتحريض العام فهو ذلك الموجه لجمهور لا يعرفهم المحرض، ويكون ذلك عن طريق وسيلة علنية[3].

ثانيا: أركان التحريض

لكي تتحقق هذه الجريمة وجب توفر ثلاثة أركان، والتي تتمثل في الركن المادي، محل الجريمة والقصد الجنائي، وهي كالتالي:

الركن المادي: ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر: هي الفعل المعاقب والنتيجة الإجرامية[4]، ثم الرابطة السببية.

أولا: الفعل المعاقب

ويتمثل في فعل التحريض في تجسيد فكرة الانتحار في ذهن الشخص، إلى أن يصبح تصميم جاهز للتنفيذ، والتحريض يشمل كل الأفعال التي من شأنها أن تحسن هذه الفكرة للذي سيقدم على الانتحار، فليس من الضرورة استعمال أساليب.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص367.

[2] كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي. (رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2010م، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص161.

[4] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص105.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهذه النتيجة التي تتحقق لا تخرج عن شيئين إما حدوث الانتحار وإن لم يتم، حدوث شروع في الانتحار والذي يتجسد في الغالب بإصابة الجاني بأذى بدني، لأنه إذا لم تتحقق تلك النتائج لا يعاقب الجاني؛ يعني إذا لم تتحقق الوفاة وإذا لم تكن هناك إصابة، وعليه لا يوقع العقاب إذا رفض المجني عليه فكرة الانتحار أو المساعدة المقدمة إليه، أو بمجرد اقتناعه بالفكرة دون أن ينفذ أو يستعمل وسيلة ولكن لم يصب بأذى، والعلة في عدم العقاب، أن الفعل لم يترتب عليه ضرر اجتماعي، يعني يجوز التسامح فيه.

ثالثا: الرابطة السببية

وهي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي المعاقب عليه والجريمة المحققة[1].

الركن الثاني: موضوع الجريمة[2]

ويتمثل في الشخص محل الجريمة، وهو الذي يوجه إليه التحريض أو تقدم له المساعدة، من أجل تحقق النتيجة التي تحدثنا عنها فيما سبق .

الركن الثالث: القصد الجنائي[3]

المقصود بالقصد هنا هو علم المتهم بالنتيجة التي سيتوصل إليها المجني عليه، ولو احتمالا لأنه يعلم أن فعل التحريض ومساعدته ستحدث الوفاة أو على الأقل ستحدث ضرر جسماني، لأنه يكون مسؤول جنائيا عن هذه الجريمة.

[1] أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار. (رسالة كجزء من متطلبات الترقية من الصنف 4إلى الثالث من صنوف القضاة)، العراق، 1434هـ/ 2013م، ص19-21.

[2] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص106.

[3] عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، مرجع سابق، ص106.

الفرع الثاني

عقوبة التحريض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

نقوم في هذا الفرع بالحديث عن العقاب المخصص للتحريض في الجريمة، وخاصة في الانتحار، وذلك طبعاً إذا كانت هناك عقوبة؛ فهل وضعت الشريعة الإسلامية جزاء لذلك، وأيضا ما هو موقف القانون منه، سنرى ذلك من خلال ما سيأتي عرضه.

أولا: الجزاء الشرعي

يعتبر التحريض على ارتكاب معصية وأمر بإتيان المنكر، واعتبرت الشريعة أيضا الأمر بالقتل والإكراه عليه تحريضا[1].

فإذا كان الإكراه تاما فلا قصاص عليه عند أبو حنيفة، لكن يعزر ويجب على المُكرِهِ وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما لكن تجب الدية على المُكْرَهِ، أما عند زفر عليه رحمة الله يرى أن القصاص يجب على المُكْرَهِ دون المُكْرِهِ، أما عند الشافعي فيرى أنه يجب على كلاهما[2].

ثانيا: الجزاء القانوني:

نبدأ كما تعودنا بقانون العقوبات ثم بالقانون الفرنسي، إذا كانت القوانين الوضعية تعاقب عليه.

1- العقوبة في القانون الجزائري:

طبقا لنص المادة 41: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

فان للتحريض شروط يجب توافرها ليتحقق العقاب، وهي كالتالي:[4]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص368.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص179.

[3] المادة (41) من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص155. 156.

أ-أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها المادة السالفة الذكر وهي: الهبة، الوعد التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل ثم التدليس الإجرامي.

ب- أن يتم التحريض بصورة مباشرة وصريحة، ومع ذلك قد يكون ضمنيا بطريقة التحايل أو التدليس، كالذي ينقل خبرا لشخص معروف عنه سرعة الإثارة في ظروف خاصة وبطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.

ج- أن يكون التحريض شخصيا

2- العقوبة في القانون الفرنسي:

إنه وكما ذكرنا سابقا أن القانون الفرنسي لا يعاقب على جريمة الانتحار، وعليه فهو لا يعاقب على أي صورة من صوره، سواء كان الشروع أو التحريض لأن الأصل غير مجرم.

الـخاتمـــة

الخاتمـــــة:

بعد جهدٍ كبير وسهرٍ طويل أحمد العزيز الكريم أن جعلني أُتِمَ الكتابة في هذا الموضوع، لأضع آخر نقاط تكون ختاماً لهذه المرحلة، وتتمثل في ما يأتي:

1- إن الشريعة الإسلامية أجلُ وأسمى من أن تقارن بالقوانين الوضعية، وذلك بما اتسمت به من بناء أحكامها على أدلة ثابتة مقنعة ربانية المصدر، ويظهر لنا جلِياً من خلال التأمل في المبادئ الوضعية أنها لا تزال إلى يومنا هذا قاصرة وضعيفة لا يمكن أن تقارن بدقة المفاهيم الإسلامية.

2- اتفق كل من الفقه والقانون على أن المسؤولية الجنائية التزام، وتحمل تبعة الأفعال التي يقوم بها الجاني.

3- تتفق كل من الشريعة والقوانين الوضعية في قيام المسؤولية على ثلاثة أسس، أولها إيتاء فعل محرم وأن يكون الفاعل مختاراً وأن يكون مدركاً.

4- تنعدم المسؤولية الجنائية بفقدان الأهلية في حالة الجنون إذا كان معاصراً لارتكاب الجريمة وإذا كان تاماً، بالإضافة إلى صغر في السن.

5- الإكراه أحد عوارض المسؤولية الجنائية، أما الضرورة فهي الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني تجنب الفعل المجرم.

6- يعتبر مصطلح الانتحار إحدى المصطلحات الحديثة التي اشتهر ذكرها في هذا العصر، ولا نجد في كتابات المتقدمين من فقهاء الإسلام من تعرض لذكر حده رغم ورود هذا اللفظ في السنة الشريفة، ولربما اكتفوا بذكر التعريف الاصطلاحي لقتل النفس.

7- يرى أغلبية الفقهاء أنه لا كفارة على المنتحر، ويعود ذلك لعدم ورود الدليل على فرضها.

8- اتجه العلماء في وجوب الدية إلى قولان، والراجح فيهما هو عدم وجوبها لا في ماله ولا على عاقلته.

9- في الأصل أن النفس ملك لله تعالى وكل من يحاول إفنائها فهو آثم شرعاً، وذلك لارتكاب ما نهى عنه، وإن نجا فعليه التوبة، وإن مات فحق على المسلمين تغسيله وتكفينه ودفنه، وهذا بإجماع الفقهاء.

10- يكون الانتحار بالإيجاب كمن رمى بنفسه في النار، ويكون بالسلب عن طريق الامتناع عن المباح كترك الأكل والشرب.

11- عند التأمل في السبب الجوهري في انتشار الحالات الانتحارية، نجد أن البعد عن الطريق المستقيم هو السبب الرئيسي.

12- اتفق جميع الفقهاء على تحريم الانتحار والتحريض عليه.

13- تتطور وسائل الانتحار مع تطور العلم، حيث كان الخنق أشهر وسيلة في القديم، أما الآن فتناول الأقراص السامة والمخدرات هي السائدة.

14- انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقوال في حكم القتل الرحيم، والراجح فيها حسب علمي هو قول الحنفية إذ يعتبرونه قتل شبه عمد تجب فيه الدية.

15- جواز العمليات الاستشهادية وفق الشروط التالية:

أ- أن تكون النية خالصة لله تعالى.

ب- أن يقصد بها النكاية بالكفار بما لا يمكن إلا بقتل النفس.

ج- أن تكون المصلحة هي الراجحة.

16- القانون الجزائري لا يجرم الشروع في الانتحار، بالإضافة إلى القانون الفرنسي، لأن من لا يهَابُ الموت لا يردعه أي عقاب.

كما أوصي وأثني عن أسلوب الحوار لتفادي الانتحار؛ أو على الأقل لتقليل منه، لأن السبب في لجوء الضحايا له بعد الفراغ الروحي هو حرمانهم من الحوار الناجح، الذي يترتب عليه حل المشاكل بالتفاهم.

بالإضافة إلى التوعية الاجتماعية، والمتمثلة في التكيف مع الطب النفسي بالإضافة إلى فتح مراكز نفسية استشفائية يلجأ إليها الأفراد، والهدف المنتظر من هذا كسر الفكرة السائدة اليوم في اعتقاد الكثير على أن من يزور الطبيب النفسي مجنون.

الـفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	190	52
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195	27
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾	207	52
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾	30-29	25
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	29	
﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾	84	63

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾	92	40
سورة المائدة		
﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾	32	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾	105	36
سورة الأنعام		
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	151	29

سورة يوسف		
﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	87	41
سورة الحجر		
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾	93-92	09
سورة الفرقان		
﴿ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾	2	13
سورة الأنبياء		
﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ٦٨ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ﴾	-68 70-69	59
سورة الصافات		
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾	96	13
سورة الإنسان		
﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	3	13

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ..... بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ	50
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ..... أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا	33
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ	51
كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ..... حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ	40
مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ..... إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ	43
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	61
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال..... بكفرٍ فهو كقتله	28
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها..... مخلدا فيها أبدا	28
نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً	26
عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ.....وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ	52
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ..... ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ	50
سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ،.....فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ	51
يا نبي الله فداك أبي وأمي..... إنه لجاهدٌ مُجاهدٌ وأيُّ قَتلٍ يزيده عليه	37
هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو..... اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِر	41
هذا من أهل النار..... وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ	40
صلوا على من قال: لا اله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا اله إلا الله	42

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم فاضل يوسف، المسؤولية الجنائية عن حوادث الحيوان والجماد. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن د.ت).
2. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط. (ط: 2؛ تركيا: المكتبة الإسلامية 1392 هـ).
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:3؛ الجزائر: دار هومة، 2006 م).
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:7؛ الجزائر: دار هومة، 2008م).
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:9؛ الجزائر: دار هومة، 2009م).
6. أحمد إبراهيم عوض، " ظاهرة الانتحار، المشكلة والحل". مجلة الأمن العام، (لا.م: لا.ن العدد65، 1394هـ).
7. أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج8(ط:3؛ لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
8. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحق: محمد صادق القمحاوي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
9. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج 10(لا.ط بيروت: دار المعرفة، د.ت).
10. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير. ج 1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
11. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. (ط: 4؛ بيروت: دار الشروق 1409 هـ/ 1988م).
12. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والخلاق وأمن الدولة. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988).
13. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1401 هـ).

14. أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف في الأحاديث والآثار، تحق: كمال يوسف الحوت. ج 5 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).

15. تقي الدين ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج 1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة، 1418هـ).

16. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. (لا،ط؛ لا.م: لا.ن د.ت).

17. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين. (ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م).

18. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الجامع لأحكام القرآن. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405 هـ).

19. أبو الحسن الدارقطني ت 385هـ، سنن الدار قطني. ج 2(ط:1؛ لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م).

20. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ت).

21. أبو داود سليمان ت 275هـ، سنن أبي داود. ج 3(لا.ط؛ بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، د.ت).

22. أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تحق: محمد الدين عبد الحميد. ج2(لا.ط؛ بيروت صيدا: المكتبة العصرية، د.ت).

23. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام. ج 2(لا.ط؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، لا.ت).

24. الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحق: أسعد محمد الطيب. ج 3(ط:3؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)

25. رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات. (لا.ط؛ لا.م: أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 1431 هـ/2010م).

26. زين الدين الرازي ت 666هـ، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد. (ط: 5؛ بيروت صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م).

27. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة. (ط: 1 ؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، 2005م)،

28. سعدي أو جيب، موسوعة الإجماع لسعدي أو جيب. ج 1(لا.ط؛ الدوحة: إحياء التراث الإسلامي، 1985م).

29. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة. (لا.ط؛ لا.م: دار النهضة، 2004م).

30. شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.ج 3(ط:3؛ لا.م: دار الفكر، 1412 هـ/ 1992م).

31. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 7 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1404 هـ/ 1984م)..،

32. طيبة فاضل عباس، غزوان يحي يوسف، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الأيزيدي. (لا.ط؛ العراق: قسم حقوق الأقليات، 2012م).

33. عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها. (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر 1403هـ).

34. عبد الرحمان بن محمد بن الجوزي، زاد المسير. (ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1404 هـ).

35. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية. (ط: 4؛القاهرة: دار الفكر العربي، 1379هـ/1969م).

36. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة. (ط: 2؛ ليبيا: بني غازي، منشورات جامعة قاريونيس، 1987م).

37. عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية. ج 1(ط:2؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م).

38. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ لا.م: دار هومة، د.ت).

39. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)،

40. أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش. ج 2(ط:2 القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م).

41. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر 2011م).

42. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة .ج 1(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م).

43. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. ج 1(لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، د.ت)،

44. أبو عبد الله شمس الدين ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحق: أبي الزهراء حازم القاضي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه).

45. أبو عبد الله محمد الشافعي، الأم. (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393ه).

46. عبد الله ناصح علوان، الشباب المسلم في مواجهة التحديات. (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409ه).

47. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات. (ط: 2؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م).

48. عبد الناصر أبو هارون، المخدرات بين الدول والعصابات. (لا.ط؛ لا.م: دار الحديد، مؤسسة الإيمان، د.ت).

49. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي. (ط: 2؛ دمشق: المطبعة الجديدة، 1407ه).

50. إبن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحق: جماعة من العلماء. (ط: 1؛ لا.م: دار السلام للطباعة والنشر، 1426ه/2005م).

51. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 7(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406 ه/1986م) .

52. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحق: إبراهيم الأبياري. ج 1(ط:1؛ لا.م: دار الكتاب العربي، 1418ه).

53. علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الانتحار. (ط: 1؛ لا.م: لا.ن، 1432 ه/ 2011م)، ص43.

54. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات. (لا.ط؛ بغداد: المكتبة القانونية د.ت).

55. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي. (لا.ط؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت)،

56. أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. (ط: 1؛ لا.م: دار مجر، 1417 ه).

57. ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون. (ط: 5 القاهرة: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1392ه).

58. ابن فارس، أحمد زكرياء، مجمل اللغة، تحق: زهير بن عبد المحسن سلطان. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 ه).

59. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط: 1؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001م).

60. فخري الدباغ، الموت اختيارا. (ط:1؛ بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986م).

61. الفيروز آبادى، القاموس المحيط. ج 1(ط:8؛ لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م).

62. فيصل محمد خير الزراد، الأمراض العصبية والنهائية و الاضطرابات السلوكية. (ط: 1 بيروت: دار القلم، د.ت).

63. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية. (ط: 2؛ لا.م: دار الفكر، 1410 ه).

64. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي 1998م).

65. محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ج1(ط:8؛بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 ه/2005م).

66. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص. (ط: 4؛ دمشق: منشورات وزارة الثقافة د.ت).

67. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. ج5(ط:2؛ بيروت:دار الفكر، 1386هـ).

68. محمد أمين عابدين، المختار على الدر المختار. ج 1 (ط: 2؛ بيروت: دارا لفكر 1412هـ/1992م).

69. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. ج 1(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م).

70. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ).

71. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر. ج 3(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م).

72. محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي. تحق: بشار عواد معروف. ج4 (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975 م).

73. أبو محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة. ج 9(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).

74. محمد صبحي محمد نجم، رضا المنجي عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2000م).

75. محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، تحق: محمد رضوان الداية. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ).

76. محمد علي الباز، موت القلب أو موت الدماغ. (ط: 1؛ جدة: الدار السعودية للنشر، 1406هـ).

77. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط: 6؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م).

78. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،1374 هـ).

79. مكرم سمعان، مشكلة الانتحار. (لا.ط؛ مصر: دار المعارف، 1964م).

80. منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج 2(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

81. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، القسم العام. (ط: 1؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م).

82. ابن منظور، لسان العرب. ج2(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

83. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1(ط:1؛ سوريا: دمشق، دار الفكر، 1409هـ/ 1986م).

84. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج6(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، د.ت).

85. ثالثا: النصوص القانونية

86. المادة45 من قانون العقوبات المصري.

87. المادة (41) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون.

88. المادة (222) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم العقوبات، المعدل والمتمم.

89. رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

90. أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 1427هـ/2006م.

91. أنس فريق مسكين، جريمة التحريض على الانتحار. (رسالة كجزء من متطلبات الترقية من الصنف 4إلى الثالث من صنوف القضاة)، العراق، 1434هـ/ 2013م.

92. خالد بن عبد العزيز الفواز، العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد، دراسة تأصيلية مقارنة.(رسالة ماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لا.م، د.ت.

93. عبد الله محمد عبد الرحمان العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ-1425هـ.

94. عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض. (رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1425 هـ/ 2004م.

95. عريوة عبد الله، طرق الوقاية والعلاج لظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري من منظور الخدمة الاجتماعية الإسلامية، دراسة ميدانية، منطقة الحضنة ولاية المسيلة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2008 /2009.

96. عمر ابن عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم، (رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ/ 2009م.

97. كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي. (رسالة ماجستير في تخصص الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2010م.

98. كلثوم تكفي، الانتحار في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيولوجية على مستوى مدينة الجزائر. (لا.ط؛ الجزائر: لا.ن، 1996/1995 م).

99. محي الدين عبد الحليم، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، بحث في كتاب: تكوين رأي عام واق من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ.

100. الموسوعة العربية العالمية، (ط: 2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999م).

101. الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط:4؛ مصر: لا.ن، د.ت).

خامسا: المراجع الإلكترونية

1. www.muslm.org/vb/showthread.php

2. www.said.net/warathah/hmood/h.30.htm

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
الملخص باللغة الإنجليزية	
المقدمة	1
أهمية الموضوع	1
إشكالية البحث	2
أسباب اختيار الموضوع	2
أهداف البحث	3
الدراسات السابقة للموضوع	3
منهج البحث	4
خطة البحث	5
الفصل الأول : حقيقة المسؤولية الجنائية والانتحار	
المبحث الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية	9
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها	9
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	9
أولا: تعريف المسؤولية	9
ثانيا: تعريف الجناية	11
ثالثا: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح	11
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية	12

أولا: الأساس في الفقه الإسلامي	12
ثانيا: الأساس في القانون	14
المطلب الثاني: أركان وموانع المسؤولية الجنائية	16
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية	16
أولا: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية	16
ثانيا: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري	17
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية	19
أولا: انعدام الأهلية	19
ثانيا: الإكراه	21
ثالثا: حالة الضرورة	22
المبحث الثاني: حقيقة الانتحار	24
المطلب الأول: أحكام الانتحار	24
الفرع الأول: تعريف الانتحار وأنواعه	24
أولا: تعريف الانتحار	24
ثانيا: أنواعه	27
الفرع الثاني: حكم الانتحار وأسباب انتشاره	28
أولا: حكم الانتحار	28
ثانيا: أسباب انتشاره	31
الفرع الثالث: وسائل الانتحار وسبل الوقاية منه	33
أولا: وسائل الانتحار	33
ثانيا: سبل الوقاية منه	35
المطلب الثاني: أحكام المنتحر	37
الفرع الأول: العقوبة الموقعة على أملاك المنتحر	37
أولا: الدية	37

ثانيا: الكفارة	38
الفرع الثاني: عقيدة المنتحر	39
الفرع الثالث: تجهيز المنتحر	42
الفصل الثاني: صور الانتحار والشروع والتحريض عليه	
المبحث الأول: صور الانتحار	46
المطلب الأول: العمليات الفدائية	46
الفرع الأول: تعريف العمليات الفدائية (الاستشهادية)	47
أولا: التعريف اللغوي	47
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	48
الفرع الثاني: صور العمليات الفدائية وحكمها	49
أولا: هجوم الواحد على صف العدو	49
1: صور من السنة المطهرة لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم العدو	50
ثانيا: العمليات التفجيرية	52
المبحث الثاني: الشروع والتحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	53
المطلب الأول: الشروع في الانتحار في الشريعة الإسلامية والقوانين	53
الفرع الأول: مفهوم وأركان الشروع	53
أولا: تعريف الشروع	54
ثانيا: أركان الشروع	55
الفرع الثاني: صور الشروع و الجزاء المقرر له	57
أولا: صور الشروع	57
ثانيا: العقوبة المقررة للشروع	59
المطلب الثاني: التحريض على الانتحار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.	61

الفرع الأول: مفهوم التحريض وأركانه	62
أولا: تعريف التحريض	62
ثانيا: أركان التحريض	63
الفرع الثاني: عقوبة التحريض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	65
أولا: الجزاء الشرعي	65
ثانيا: جزاء القانوني	65
الخاتمة	68
النتائج والتوصيات	69
الفهارس العامة	
فهرس الآيات	72
فهرس الأحاديث	75
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس الموضوعات	84

تم بحمد الله